ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة القدس

المحكوم عليه : محمد عبد الحميد العجو ـ مجهول مكان الاقامة .

الاعلام : رقمه: ٥٨/٣٥٢ ، تاريخه: ٥٨/٦/٩ ، محل صدوره : محكمة صلح القدس ، المحكوم به : ٦ دنانير و٦٥٠ فلساً.

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاخبار الى النائب العام المبلغ المذكور المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة الاخبار

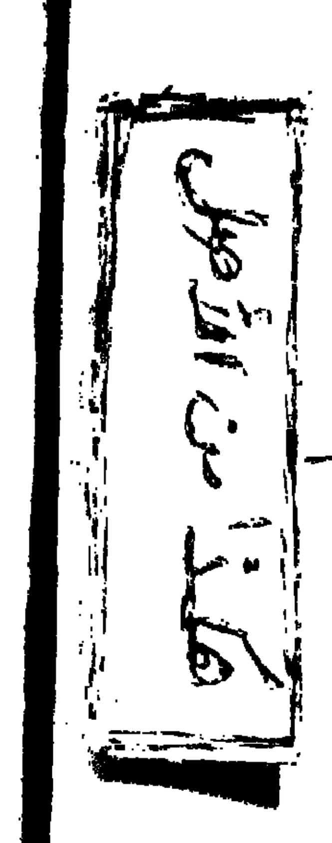
صادرة من قبل دائرة اجراء القدس .

المحكوم عليه : محمد ابراهيم المغربي ـ مجهول مكان الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٥٨/٢١٩ ، تاريخه : ٥٨/٦/٧ ، محل صدوره : محكمة بداية القدس ، المحكوم به : ٥١ ديناراً و ٥٠٠ فلس .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار إلى النائب العام المبلغ المذكور المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأديـة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

★





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٤ محرم سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ١٧ حزيران سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٥٥

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) المادة ٩٤ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/٢١ ،

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦١

قانون الغرف التجارية والصناعية الموقت المعدل

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون الغرف التجارية والصناعية المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وتعديلاته كقـــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٢ - تؤسس غرفة تجارية واحدة في كل من العـــاصمة ومراكز الألوية والأقضية بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطني يحدد فيه مركز الغرفة وعدد أعضاء مجلس ادارتها بما فيهم الرئيس على أن لا يقل العدد عن (٦) ولا يتجاوز اثني عشر وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن ثلاثين شخصاً من أرباب التجارة في المكان الذي ستنشأ فيه الغرفة .

وتؤسس غرفة صناعية واحدة في كل من العاصمة ومراكز الألوية بقرار يصدره وزير الاقتصاد ويحدد فيه مركز الغرفة وعدد أعضاء مجلس إدارتها بما فيهم الرئيس على أن لا يقل العدد عن(٦) ولا يتجاوز اثني عشر وذلك بناء على طلب ما لا يقل عن عشرين مؤسسة صناعية تعمل في اللواء الذي ستنشأ فيه الغرفة بشرط أن تضم كل مؤسسة منهذه المؤسسات ما لا يقل عن عشرين موظفاً وعاملاً يعملون فيها بصورة دائمة .

المادة ٣ - تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي باضافة عبارة (والغرف الصناعية كل ضمن اختصاصها) بعد عبـــارة (تعمل الغرف التجارية) التي وردت فيها .

المادة ٤ - تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي باضافة كلمة (والغرف) بين كلمتي (التجارية الصناعية) الواردتين فيهما .

المادة ٥ - تلغى المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٦ - وظائف الغرف التجارية والغرف الصناعية كل ضمن اختصاصها هيجمع المعلومات والاحصاءات التجارية والصناعية وتبويبها ونشرها وامداد الوسط التجاري والصناعي والدوائر ذات الاختصاص بها ، كما تقدم للدوائر ذات العلاقة والمؤسسات العامة البيانات والمقترحـات المتعلقة بالقوانين

والأنظمة المقررة التي لها صفة اقتصادية وفي كل ما يؤدي الى تقدم الاعمال التجارية والصناعية وازدهارها في البلاد وتصادق الغرف التجارية أو الصناعية كل ضمن اختصاصها على شهادات منشأ السلع والمنتجات الصناعية والزراعية ومصدرها وأسعارها وجنسية مصدريها .

وتسمي الغرف التجارية أو الصناعية حسب اللزوم ، الخبراء لمعاينة السلع والبضائع والبضائع وبيان أصنافها وأوزانها وتقدير أثمانها وتمنح الشهادات عندما يطلب اليها ذلك كما تصدق عـــلى تواقيع الخبراء وتحدد مقدرة الكفلاء المالية وتمنح الشهادات للاعضاء المسجلين عنـــد اللزوم ، وتصدق على سجلات الاعضاء المنتسبين إليها وتعقد المؤتمرات الاقتصادية في داخل البلاد وخارجها وتحدد العرف التجاري المالوف والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الاقتصادية الـــتي يمكن أن يتخذها القضاء أساساً في أحكامه وكذلك تعمل على فض المنازعات والخلافات التي قـــد تقع بين أعضائها المسجلين وغيرهم بطريق التحكيم مباشرة أو بواسطة لجان خاصة تؤلف لهذه الغاية .

المادة ٦ - ١ - يلغى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ - يلغى كل قانون أو نظام تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٧ - رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦١/٥/٢٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/٢١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦١

نظام مراقبة وتنظيم الاسواق العامة

والحرف والصناعات داخل منطقة أمانة العاصمة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديـــات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مراقبة وتنظيم الاسواق العامة والحرف والصناعات والمحلات والاعمال المقلقة للراحة العامة والمضرة بالصحة داخل منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

أ ـ تعني (الاسواق العامة) الاسواق التي انشئت (قبل العمل بهذا النظام) أو ستنشىء بقصد بيـع البضائع والسلع والمواد فيها .

ب ـ وتعني (الحرف والصناعات) الحرف والصناعات المذكورة في الجدول الملحق بقـانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ وما أضيف أو سيضاف إليها من قبل وزير الصحة من حرف وصناعات بمقتضى السلطة المخولة إليه في المادة (٧) من ذلك القانون باستثناء ما ورد منها في الفقرة (٢) من المـادة ١٤ من حرف وصناعات .

جـ ـ تعني عبارة (الصناعات أو الاعمال المضرة بالصحة) الصناعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ .

د ـ وتعني عبارة (الاعمال المقلقة للراحة) كل محل أو عمل يسبب اقلاقاً لراحة الجمهور العام أو ازعاجاً له بأية صورة كانت .

هـ ـ تشمل كلمة (شخص) الاشخاص والشركات .

و ـ وتعني كلمة (مجلس) مجلس أمانة العاصمة .

المادة ٣ ـ يعين المجلس بقرار منه الاسواق العامة ومواقعها داخل منطقته وله بالوقت نفسه تعيين أنواع البضـائع والسلع والمواد الاخرى التي تعرض للبيع في أي سوق من هذه الاسواق .

المادة ٤ ـ يعين المجلس بقرار منه الاحياء والأمكنة ومواقعها داخل منطقته وله أن يعين أنواع الحرف والصناعة والاعمال المضرة والمقلقة الاخرى التي يمكن القيام بها أو تعاطيها في أي منها .

المادة ٥ ـ تخضع هذه الاسواق والاحياء لمراقبة المجلس وتنظيمه وتنفيذاً لهذه الغاية للمجلس حق تسمية الاسواق العامة والأحياء أو ترقيمها واعادة هذه التسمية والترقيم حسب الظروف التي يراها .

المادة ٦ ـ تنفيذاً لاغراض هذا النظام لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أية بضاعة أو سلعة أو أيـة مادة أو يتعاطى حرفة أو صناعة أو أي عمل مضر بالصحة أو مقلق للراحة العامة إلا في الاسواق أو الاحياء المخصصة لها.

المادة ٧ ـ يشترط فيمن يبيع أو يعرض للبيع بضاعة أو سلعة أو أية مادة اخرى أو يتعاطى أية حرفة أو صناعة أو يدير أي محل أو عمل مضر بالصحة أو مقلق للراحة العامة أن يحمل ترخيصاً من السلطات المختصة بمقتضى حكم هذا النظام المنصوص عليها في قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ وان يكون قد دفع الرسوم المتوجب دفعها للحصول على هذا الترخيص .

المادة ٨ ـ على كل شخص يحمل رخصة بمقتضى المادة السابقة أن يتقيد بجميع الشروط والتعليمات الصحية التي تصدرها دائرة صحة الامانة .

المادة ٩ ـ على حامل الرخصة أن يضع الرخصة في محل بارز من مكان العمل وعلى أن يطلـع الطبيب أو الموظف المأمور بالتفتيش عليها عند الطلب وأن يسهل للطبيب أو ذلك الموظف القيام بواجباته .

المادة ١٠ ـ أ ـ على أصحاب المحلات والحرف والصناعات والاعمال الاخرى من أشخاص وشركات الذين يتعاطون أعمالهم قبل العمل بهذا النظام الذين يريدون الاستمرار أو الاشتغال في أعمالهم أو لم تكن محلاتهم أو أمكنة حرفهم وصناعاتهم في الاسواق أو الاحياء التي خصصت وعينت تعاطي مهنة أو حرفة كل منهم على كل واحد منهم أن يبلغ الامانة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا النظام عن اسمه وهويته ومحل اقامته ومهنته ونوع المواد التي يتعاطى بيعها والحرفة والصناعة التي يتعاطاها والشارع والحي أو المكان الذي يعمل به .

ب ـ على الامـانة إذا رأت أن الاشخاص أو الشركات المذكورة في الفقرة (أ) يجب أن ينقل كلهم أو بعضهم أعمالهم الى الاسواق أو الاحياء المخصصة لمهنة أو حرفة او صناعة كل واحد منهم : أن تبلغهم وجوب القيام بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغهم الانذار ، وعلى هؤلاء أن يقوموا بتنفيذ مـا أنذروا به خلال المدة المذكورة .

المادة ١١ ـ يجوز للمجلس في ظروف استثنائية أو في حالة وجود ضرورة قصوى يقدرها أن يسمح بقرار منه بتعاطي البيع أو القيام باعمال الحرف والصناعة مؤقتاً خارج الاسواق والاحياء المعينة خلافاً لما ورد بالمادة (٦) وله أن يلغي هذا القرار في حالة زوال هذه الاسباب .

المادة ١٢ ـ للمجلس مراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة العامة والمضرة بالصحة وله بقرار منه حظر قيام مثل هذه المحلات أو تعاطي مثل هذه الاعمال في شوارع أو احياء يعينها ، وله انذار مشغلي تلك المحلات والقائمين بتلك الأعمـال لازالة الأمور المشكو منها خلال مدة معينة .

المادة ١٣ ـ لطبيب الأمانة أو أي مفتش من مفتشيها مفوض من قبل المجلس حق دخول أي مكان من الاسواق العامة والاحياء المخصصة لعمل اصحاب الحرف والصناعات للتثبت من عدم أي عمل يعتبر مخالفاً لاحكام هذا النظام .

المادة ١٤ ـ كل مخالفة ترتكب خلافاً لأي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب عليها مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرة دنـانير أردنية وفي حالة التكرار أو الاستمرار يعاقب باغلاق محله وهذا لا يعفي المخالف مما يفرضه عليه قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ من عقوبات .

المادة ١٥ ـ تنفذ قرارات اغلاق المحل بمعرفة سلطات الأمن العام .

١٩٦١/٥/٢٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي الحلوح الطاهر

وزير الاقتصاد الوطني
(•••)

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٥) من قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/٣١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام مراقبة المياه الجوفية المعدل

رقم (٣٤) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة ١٥ من قانون تنظيم شؤون المياه رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مراقبة المياه الجوفية المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثامنة من النظام الأصلي باضافة العبارة التالية إليها :

« في الحالات التي يرى فيها المدير أن حفر الآبار أو إجراء تغيير فيها أو استخراج المياه منها لا يحدث ضرراً للمجاورين أو لمصادر المياه الجوفية يجوز للمدير أن يصدر الرخص المذكورة في المادتين (٥ و ٦) من هذا النظام دون التقيد بالاجراءات المذكورة أعلاه حول تبليغ المجاورين والاعلان عن الطلبات ونشرها .

١٩٦١/٦/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية
ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

وزير الاشغال العامة
ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
يعقوب معمر

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/٣١ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام تعرفة المياه في منطقة بلدية اربد

رقم (٣٥) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تعرفة المياه في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٦١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تباع نسخة الانموذج الخاص بطلب الاشتراك بالمياه بـ (٢٠) فلساً ونسخة عقد الاشتراك بـ (٣٠) فلساً .

المادة ٣ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء نفقات تأسيس قدرها دينار واحد يدفع لصندوق البلدية .

المادة ٤ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة قدرها ديناران تقيد امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وتحسم منها أية ذمة على المشترك من اثمان المياه ويرد الباقي أو يطالب بالزيادة وفق الفقرة (١) من المادة (٥٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ إذا كان المبلغ المطلوب منه يزيد على تأميناته .

المادة ٥ ـ يدفع المشترك ديناراً واحداً للبلدية لقاء ايصال المياه لبيته فيما إذا قطعت عنه المياه لمخالفته للشؤون الصحية ، واما ما يتعلق بالامور الأخرى فيستوفى منه (٥٠٠) فلس فقط .

المادة ٦ ـ تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين من الماء بموجب التعرفة التالية :

أ ـ يستوفى ستون فلساً عن كل متر مكعب من الماء يبدا من ١ ـ ٥٠ متراً مكعباً في الدورة الواحدة .

ب ـ يستوفى مائة فلس عن كل متر مكعب يزيد على خمسين (٥٠) متراً مكعباً مهما بلغت الكمية .

جـ ـ يستوفى ستون فلساً عن كل متر مكعب من الماء المورد لمعسكر الجيش العربي ولمخيم اللاجئين مهما بلغت الكمية .

د ـ يستوفى ثمن الماء الذي يستهلك في المدارس والمؤسسات الخيرية والمستشفيات بنقص (٥٠٪) عن الاسعار الواردة في هذه المادة .

هـ ـ يعتبر الحد الادنى للاستهلاك عشرة امتار مكعبة لكل مشترك خلال كل دورة .

و ـ تعتبر مدة الدورة اربعة أشهر .

ز ـ تشمل هذه التعرفة كل مشترك ولا يستثنى منها إلا اماكن العبادة والمقابر حيث تعتبر معفاة من ثمن الماء الذي يستهلك فيها .

المادة ٧ ـ إذا طرأ على عداد أي مشترك عطل أو خراب جعلاه غير صالح للعمل فللبلدية الحق بقطع المـــاء عنه حتى يقوم المشترك باصلاحه لدى أي كان من الاخصائيين أو بحضر عداداً جديداً ان لم يكن بالامكان اصلاح العداد القديم وذلك بعد تقديم تقريراً بذلك من قبل لجنة فنية تتولى الكشف على العداد . على ان تستوفي البلديـــة رسم اعادة تركيب العداد مبلغاً قدره خمسماية فلس يعتبر ايراداً لصندوق البلدية .

المادة ٨ ـ للبلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لأي سبب من الأسباب التالية :

أ ـ أذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه في وقت الاستحقاق .

بـ لمخالفته للشؤون الصحية .

جـ ـ في حالة تعطيل عداد الماء .

د ـ إذا قصر المشترك في دفع التعويضات أو التضمينات أو أي مبلغ أخر يستحق عليه للبلدية .

المادة ٩ ـ لرئيس البلدية أو أي لجنة يعتمدها المجلس البلدي حق تقدير الكمية المستهلكة من الماء عن المدة التي يظهر انعطلاً قد طرأ فيها على العداد وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلكة أو أدى إلى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكها المشترك في بحر تلك المدة ويبنى التقدير أما بنسبة المدة المماثلة فيما إذا كان المستهلك مشتركاً قديماً أو تقديراً إذا كان مشتركاً جديداً وليس له استهلاكات قديمة ويبني التقدير الأخير على عدد الغرف وملحقات المشترك وطبيعة العمل الذي يجري فيه ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي وفي حالة نشوب خلاف على التقدير الذي قام به المجلس يحال الأمر إلى متصرف اللواء للفصل فيه .

المادة ١٠ ـ يلغى نظام تعرفة المياه في اربد الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩ المنشور في العدد (١٠٠٦) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٠ وجميع التعديلات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي نظام يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦١/٦/٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
بهجت التلهوني

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية
ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
(. . .)

وزير الاشغال العامة
ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
يعقوب معمر

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٦/٤ ،

نامر بوضع النظام الأتي :

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١

نظام مشروع الكهرباء لبلدية قلقيلية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٠٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مشروع الكهرباء لبلدية قلقيلية لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني كلمة (بلدية) بلدية قلقيلية .

وتعني كلمة (المجلس) مجلس بلدية قلقيلية .

وتعني كلمة (العداد) الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك .

وتعني كلمة (المشترك) اي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاخذ التيار الكهربائي وفقاً لأحكام هذا النظام.

وتعني كلمة (التأمين) المبلغ الذي يقرره المجلس ويدفعه المشترك مقدماً لضمان دفع رسوم الكهرباء .

المادة ٣ ـ يتولى المجلس البلدي إدارة مشروع الكهرباء وتوليد وتوزيع القوة الكهربائية في مدينة قلقيلية وضواحيها .

المادة ٤ ـ يترتب على طالب الاشتراك بالكهرباء حالما يقبل طلبه ان يوقع على العقد المنظم من المجلس والمتضمن للشروط الموضوعة لتوريد الكهرباء اليه وان يدفع جميع الرسوم والنفقات المتعلقه بذلك العقد لكي يسجل كمشترك .

المادة ٥ ـ يتولى المشترك على نفقته :

أ ـ اقامة الاجهزة الخصوصية في محله وتركيبها وصيانتها في حالة جيدة وفق الشروط التي تعينها البلدية .

بـ تقديم جميع ما يلزم من ادوات لربط اجهزته الخصوصية بخطوط البلدية وبحسب ما يقرره المجلس .

المادة ٦ ـ أ ـ تقوم البلدية بربط اجهزة المشترك بخطوط البلدية على نفقة المشترك وعندئذ تصبح جميع ادوات واسلاك واعمدة هذا الربط خارج العداد ملكاً للبلدية تتصرف بها كيفما شاءت ولا يحق للمشترك مطالبة البلدية باي شيء نتيجة ذلك .

ب ـ في حالة قيام البلدية باجراء أية تمديدات على حسابها أو على حساب المشترك فانه يحق للبلدية اجراء تلك التمديدات وتركيب الاعمدة والزوايا والفناجين اللازمة لذلك على العقارات والأراضي بقصد المصلحة العامة شريطة ان لا تتعارض تلك التمديدات مع الانشاءات المقامة أو التي تقام دون ان يكون للمالكين الحق بالمطالبة بتعويض أو المعارضة في ذلك .

جـ ـ إذا تعارضت اسلاك موصلة للتيار الكهربائي إلى المشترك مع عقار أو أرض شخص آخر مجاور فان المشترك ملزم بتغيير هذه الاسلاك ونقلها إلى جهة أخرى وتقديم جميع ما يلزم من اعمدة واسلاك على نفقته الخاصة .

المادة ٧ ـ لا يحق للمشترك نقل الاشتراك إلى أي محل آخر غير المحل الذي تم التعاقد عليه ولا يحق له توسيع الاشتراك بحيث يشمل أي ملك مجاور .

المادة ٨ ـ لا يجوز لغير بلدية قلقيلية توليد وتوزيع الكهرباء ضمن حدود بلدية قلقيلية .

المادة ٩ ـ إذا عجزت البلدية عن تزويد محل ما بالكهرباء يسمح لطالب الاشتراك بان يولد الكهرباء لمنفعته الخاصة بموجب الشروط التالية :

أ ـ أن لا يقيم أي مولد قبل الحصول على موافقة المجلس البلدي وبالشروط التي يراها المجلس .

ب ـ ان لا يزود غيره بالتيار الكهربائي على أي وجه كان .

جـ ـ ان يتعهد بازالة المولد عندما يتلقى اشعاراً من المجلس بان القوة الكهربائية اصبحت متوفرة لدى البلديــة وبالمستطاع تزويد محله بها بمقتضى احكام هذا النظام أو لأية أسباب أخرى معقولة يراها المجلس ضرورية وإذا تقاعس عن تنفيذ طلب المجلس خلال المدة الضرورية فللمجلس الحق بازالته على نفقة صاحبه وتحصل النفقات بالكيفية التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١٠ ـ يعين المجلس في قرار يتخذه تعرفة الكهرباء ومبلغ التأمين ورسوم الاشتراك وغير ذلك من النفقـــات ويجوز له تغيير هذه التعرفة والرسوم والمبالغ وتعديلها من وقت الى اخر .

المادة ١١ ـ يجوز للمجلس البلدي أن يعفى رسوم الكهرباء اعفاء كليا أو جزئياً ما يختاره من أماكن العبادة والمؤسسات الخيرية

المادة ١٢ ـ أ ـ تعين كمية الكهرباء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركبه بموافقة البلدية وبحساب الكيلوات .

ب ـ إذا اقتنع المجلس بان في عداد الكهرباء خللاً أو بانهمكسور أو معطوب أو أنه لا يسجل الكميات الصحيحة للكهرباء المستهلكة أو اذا قطع التيار الكهربائي بسبب وقوع عبث في العداد فان المبـــالغ المستحقة عن استهلاك الكهرباء على المشترك تقدر وفق ما يراه المجلس ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً ونافذاً .

جـ ـ يصدر المجلس خلال فترات لا تقل عن شهر قائمة بالحساب تبين المبلغ المستحق على المشترك عن استهلاك الكهرباء في محله بموجب قيد العداد أو عملاً بالفقرة (ب) من هذه المادة ويجب على المشترك أن يسدد المبلغ المستحق عليه خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب .

د ـ يحق للبلدية تركيب عدادات مراقبة للمشتركين من وقت لآخر ويعتبر تسجيل تلك العدادات صحيحاً وقطعياً.

هـ ـ تحصل المبالغ التي تستحق بموجب هذا النظام كما تحصل ضرائب البلدية .

المادة ١٣ ـ يجوز لاي موظف مفوض من المجلس أن يدخل أي عقار لفحص أجهزة الكهرباء أو لقطع التيار الكهربائي أو اعادته أو لقراءة العداد وذلك في أي وقت بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الخامسة مساء وكل شخص يعترض أو يعيق الموظف عن القيام بواجبه يعتبر أنه ارتكب مخالفة لهذا النظام .

المادة ١٤ ـ يحق للمجلس أو لرئيسه أن يأمر بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك في الاحوال التالية :

أ ـ إذا تأخر المشترك عن دفع رسم الكهرباء المستحق عليه لمدة اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب .

ب ـ إذا أجرى أي تغيير في جهاز الانارة بدون أن يحصل على موافقة المجلس .

جـ ـ إذا عارض موظف البلدية المختص في تأدية واجباته .

د ـ إذا تأخر أو امتنع عن تطبيق أية مادة من مواد عقد الاشتراك .

هـ ـ إذا تبين لموظف البلدية المختص أن أي تغيير أو عبث قد وقع بعداد الكهرباء أو أجهزة الكهرباء الاخرى .

المادة ١٥ ـ البلدية غير مسؤولة باي وجه من الوجوه عن أي ضرر أو خسارةأو ازعاج قد ينشأ أو ينتج للاشخاص أو الاموال أو الاملاك أو المقتنيات مهما كان نوعها عن توريد الكهرباء أو استعمالها أو من جراء انقطاع أو توقف التيار الكهربائي في الخطوط أو الالات أو لاي سبب آخر .

المادة ١٦ ـ أن كل قائمة حساب أو مذكرة طلب أو اشعار أو اخطار أو أي مستند من المستندات التي يقتضي هذا النظام بوجوب تبليغها للمشترك يعتبر أنه قد بلغ اليه تبليغاً كافياً إذا ارسل بالبريـــد العادي أو سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه أو الى محل اقامته أو الصق على باب محل العمل أو السكن .

المادة ١٧ ـ أ ـ كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها وغرامة اضافية قدرها ديناران عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

ب ـ كل من أخذ كهرباء من مشروع البلدية بصورة غير مشروعة وبقصد السرقة يعاقب وفقا لقانون العقوبات أو أي قانون آخر يقوم مقامه .

١٩٦١/٦/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء بهجت التلهوني	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	وزير الداخلية فلاح المدادحة	وزير الخارجية (...)
وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة وصفي ميرزا	
وزير العدلية محمد علي الجعبري	وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة يعقوب معمر	وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤٣) تاريخ ١٩٦١/٥/١٠ المتضمن الموافقة على اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة الدنمركية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما وتفويض معالي وزير المواصلات / الطيران المدني بتوقيعه بالنيابة عن الحكومة بشكله التالي :

اتفاق

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة الدنمركية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما

بما أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة الدنمركية المشار اليهما فيما بعـــد بعبارة (الطرفين المتعاقدين) طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي واتفاقيـــة المرور (الترانزيت) الجوي الموقعتين بشيكاغو في السابع من شهر كانون أول سنة ١٩٤٤ ، ورغبة منهما في عقد اتفاق جوي يهدف الى ترقية المواصلات الجوية من وإلى وعبر بلديهما فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر حقوق النقل الجوي المذكورة في هذا الاتفاق بغية استثمار خدمات جوية دولية منظمة على الطرق الواردة في ملحق هذا الاتفاق المشار إليهما فيما بعد بعبارة (الخدمات الجوية المعينة) على الطرق المحددة والمشار اليها فيما بعد بعبارة (الخطوط الجوية المحددة) وتتمتع المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لدى استثمارها الخدمات الجوية المعينة على الخطوط الجوية المحددة بالحقوق الآتية :

أ ـ حق المرور عبر اجواء الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط .

ب ـ حق الهبوط لغايات غير تجارية .

ج ـ حق الهبوط في المطارات المخصصة للنقل الدولي لدى الطرف المتعاقد الآخر لغايات انزال ونقل الركاب والبضائع والبريد.

المادة الثانية

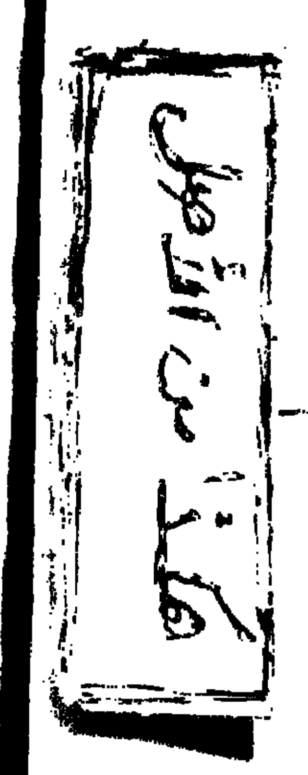
١ ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين مؤسسة أو أكثر لاستثمار الخدمات الجوية المعينة على الخطوط الجوية المحددة وذلك بموجب اشعار خطي يوجه للطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـ على الطرف المتعاقد لدى استلامه هذا الاشعار الخطي اصدار الترخيص اللازم للمؤسسة أو المؤسسات المعينة دون تأخير، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بأن يطلب من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينـــة من قبل الطرف الآخر اثبات أهليتها لتنفيذ الالتزامات التي تتطلبها القوانين والأنظمة الواردة نصها في اتفاقية الطيران المدني الدولي المعقودة في شيكاغو.

٤ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الآخر لمؤسسة نقل جوي ، وكذلك وقف أو الغاء الحقوق المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة لمؤسسة نقل جوي معينة أو فرض ما يراه ضرورياً من القيود للتمتع بالحقوق الواردة في المادة (١) من هذه الاتفاقية لدى اقتناعه بأن جزءا هاماً من ملكية أو ادارة هذه المؤسسة أو المؤسسات ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر أو يد رعاياه . .

٥ ـ لدى تعيين مؤسسة جوية والترخيص لها يمكنها المباشرة في استثمار الخدمات الجوية المعينة ، شريطة أن تكون التعرفة الوارد ذكرها في المادة (٧) من هذه الاتفاقية سارية المفعول على ذلك الخط .



المادة الثالثة

١ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق نقض أو وقف التمتع بحقوق النقل الواردة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية أو فرض شروط معينة حسب ما تقتضيها الظروف إذا :

أ ـ لدى اقتناعها بأن ملكية المؤسسة أو جزء هام منها أو ادارتها ليست بيد الطرف المتعاقد الآخر أو يد رعاياه .

ب ـ في حالة مخالفة المؤسسة للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر .

ج ـ في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق .

٢ ـ على أي حال لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين هذا الاجراء بمفرده قبل مشاورة الطرف الآخر إن لم يكن المنع والتوقيف ضرورياً لتفادي تكرار خرق الأنظمة .

المادة الرابعة

١ ـ تعفى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين التي تؤمن الخدمات الدوليـــة ، وكذلك قطع الغيار والمعدات والوقود والشحوم والزيوت والمحروقات (الطعام والشراب والدخان) التي تكون على متن الطائرة من الرسوم والضرائب شريطة ابقاء هذه المواد على متن الطائرة لحين اعادة تصديرها .

تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب باستثناء أجور الخدمات المؤداة شريطة خضوعها للقوانين والأنظمة لدى أي من الطرفين المتعاقدين للمواد التالية :

أ ـ مؤن الطائرة التي تحمل على متنها من اراضي طرف متعاقد ضمن الحدود المعينة من قبل ذلك الطرف من اجل استهلاكها داخل الطائرة لدى قيامها بالخدمات الجوية المعينة .

ب ـ قطع الغيار والمعدات العادية للطائرة التي تدخل اراضي احد الطرفين المتعاقدين من اجل صيانة أو اصلاح الطائرة التي تسيرها المؤسسة أو المؤسسات الجوية المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتأمين الخدمات الدولية .

ج ـ الوقود والزيوت المخصصة لطائرة مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتأمين الخدمات الدولية ، حتى ولو كانت هذه المواد ستستهلك اثناء الطيران فوق اراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي حملت منها .

يمكن ان يطلب حفظ المواد المشار اليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة الثانية اعلاه ، تحت اشراف أو مراقبة السلطات الجمركية .

المادة الخامسة

يسمح بانزال المعدات والمواد التي تكون على متن طائرة من طائرات المؤسسات المعينة بعد تصريح السلطات الجمركيـــة بذلك ، على ان توضع تحت الاشراف الجمركي لحين استعمالها ، واعادة تصديرها ، وخلافاً لذلك تسري عليهـــا التعليمات الجمركية .

المادة السادسة

لا يخضع ركاب المرور (الترانزيت) لدى أي من الطرفين المتعاقدين الا لاجراءات شكلية مخففة ، وتعفى البضائع والعفش التي برسم المرور (الترانزيت) من الرسوم الجمركية وما شابهها .

أ ـ تسري كافة القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين بشان دخول وخروج وعمليات الطائرات التي تستثمر الخدمات الجوية الدولية داخل اراضيه على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر ، وتعامل كسائر الطائرات الاخرى دون تمييز وبغض النظر عن جنسيتها اثناء وجودها في اراضيهما .

ب ـ تسري القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج الركاب والملاحين والبضائع الى ومن اراضيه (كقوانين الدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي) على الركاب والملاحين والبضائع التي تحملها اية طائرة من طائرات المؤسسات المعينة من الطرف الاخر .

المادة السابعة

١ ـ تحدد اجور النقل التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينـــة على الطرق المحددة لكلا الطرفين بمستوى معقول ، مع مراعاة جميع العوامل ، على ان تشمل اقتصاديات الاستثمار والربح المعقول ، وتعرفه باقي المؤسسات الجوية .

٢ ـ تحدد الاجور المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بالاتفاق بين المؤسسات الجويـــة صاحبة الشأن المعينة اذا امكن ذلك بالتشاور مع باقي المؤسسات التي تشغل هذا الخط او جزءاً منه ، على ان تراعى بقدر الامكان الاصول الموصى بها لوضع التعرفات من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي (الاياتا) .

٣ ـ تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوماً من موعد مباشرة استيفائها ، ولدى اتفاق الطرفين المعنيين يمكن العمـــل بموجب التسعيره المحددة بمدة تقل عن ذلك .

٤ ـ في حالة عدم التمكن من الوصول الى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من هذه المادة لاي سبب من الاسباب ، او ان احد الطرفين المتعاقدين اشعر الطرف المتعاقد الاخر عن عدم موافقته على التسعيرة بعد مضى ١٥ يوما من هذا الاشعار طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يحاول الطرفان المتعاقدان فيما بينهما على على تحديدها .

٥ ـ في حالة عدم تمكن سلطات الطيران المدني من الوصول الى اتفـــاق وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ، يعالج الخلاف طبقاً لاحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق .

٦ ـ لا تصبح اية تسعيرة سارية المفعول طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة اذا لم يوافق عليها احد الطرفين المتعاقدين .

٧ ـ تبقى الاجور المحددة وفاقاً لاحكام هذه المادة سارية المفعول لحين اقرار اجور جديدة تحدد بموجب المادة نفسها .

المادة الثامنة

يتعهد كلا الطرفين المتعاقدين ان يمنح الطرف الاخر حرية التحويل (حسب التسعيرة الرسمية) للمبالغ الفائضة عن دخل المؤسسة الجوية المعينة من احدهما لقاء نقل الركاب والبضائع والبريد في اراضي اي طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخر .

المادة التاسعة

تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران المدني في كلا البلدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لاخر بغية تامين تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتنفيذ احكامه .

المادة العاشرة

١ ـ إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هـــذا الاتفاق ، فله ان يطلب الدخول في مشاورات مباشرة مع الطرف المتعاقد الآخر ، وتبدأ مثل هذه المشاورات خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب .

٢ ـ يمكن تعديل الطرق الجوية المحددة باتفاق مباشر بين سلطات الطيران المدني في كلا البلدين .

المادة الحادية عشرة

يعدل هذا الاتفاق لدى انضمام الطرفين المتعاقدين الى اتفاق نقل جوي متعدد الاطراف ، بشكل يتفق واحـــكام الاتفاق الجديد .

المادة الثانية عشرة

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يشعر الطرف المتعاقد الاخر خطياً برغبته في انهاء هذا الاتفاق ، على أن يشعر المنظمة الدولية للطيران المدني بالامر في نفس الوقت ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر الاشعار الخطى بذلك ، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب النقض قبل انتهاء هذه المدة ، هذا واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الاخر باستلام التبليغ يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا التبليغ .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق بنود هـــذا الاتفاق فعليهما أولا محـــاولة فض الخلاف بالمفاوضات المباشرة .

٢ ـ إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية لهذا الخلاف بالمفاوضات المباشرة يمكنهما عرض النزاع على شخص أو أشخاص أو هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أشخاص يعين كل من الطرفين المتعاقدين شخصاً والمعينين يختاران الشخص الثالث ، وذلك بناء على طلب أحد الطرفين ، هذا وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يسمي المحكم الذي يعينه خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الاشعار بعرض الخلاف على المحكمين ، وعلى المحكمين تعيين الشخص الثالث خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينهما وإذا لم يتمكن أي من الطرفين من تعيين محكم ، أو لم يتمكن المحكمان من تعيين الثالث في الوقت المحدد ، يمكن الطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم دولي أو أكثر لفض الخلاف ، هذا ويكون المحكم الثالث عادة رئيسا للمحكمين ومن بلد آخر .

٣ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

تطبيقاً لاحكام هذا الاتفـــاق يقصد بعبارة (سلطات الطيران المدني) بالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية وزير المواصلات (الطيران المدني) أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بمهام المدير العام المذكور وبالنسبة للحكومة الدنمركية وزير الاشغال أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بمهام المدير العام المذكور .

المادة الخامسة عشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول مبدئياً لدى توقيعه ونهائياً بعد تبادل الوثائق الرسمية بعد استكمال الاجراءات الدستورية لدى الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

إثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق .

حرر في عمان في   اليوم   على نسختين باللغة الانكليزية

عن / حكومة المملكة الأردنية الهاشمية   عن / حكومة المملكة الدنمركية

الملحق

ملحق للاتفاق الجوي بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وحكومة المملكة الدنمركية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما

١ ـ يحق للمؤسسات الجوية المعينة من قبل حكومة المملكة الدنمركية بموجب هذا الاتفاق استثمار الخدمات الجوية المذكور في المادة (١) من هذا الاتفاق في الاراضي الأردنية على الطرق الجوية المحددة في كلا الاتجاهين .

أ ـ الدنمرك عبر نقاط توسط الى القدس أو عمان .

ب ـ الدنمرك عبر نقاط توسط الى القدس أو عمان والى ما ورائهما .

جـ ـ لا يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة الدنمركية استثمار الخدمات الجوية التجارية بين نقاط الاردن الى لبنان والجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والعراق والكويت وبالعكس .

٢ ـ يحق للمؤسسات الجوية المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق استثمار الخدمـــات الجوية المذكورة في المادة (١) من هذا الاتفاق في الاراضي الدنمركية على الطرق الجوية المحددة في كلا الاتجاهين :

أ ـ الاردن عبر نقاط توسط الى كوبنهاجن .

ب ـ الاردن عبر نقاط توسط الى كوبنهاجن والى ما ورائهما .

٣ ـ يمكن لاي مؤسسة جوية معينة عدم المرور في أية نقطة من نقـــاط التوسط المذكورة في الطرق الجوية المحددة في أية رحلة في عموم الرحلات .

٤ ـ لا تخول الفقرة الاولى أو الثانية من هذا الملحق احدى المؤسسات الجوية المعينة من قبل أي طرف متعاقد حق نقل الركاب والبضائع والبريد لقاء أجور بين نقطتين واقعتين ضمن اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٣) تاريخ ٩٦١/٥/٣١ المتضمن المشروع الملحق بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية بشكله التالي وتفويض معالي وزير الخارجيـــة بايداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

مشروع

ملحق بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

المادة ١ ـ يقصد بدول المقر أينما وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجانه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة .

المادة ٢ ـ أ ـ جهة المباني التي تشغلها الجامعة مصونة ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في دولة المقر دخول مبانيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا باذن الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها .

ب ـ على الجامعة أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوى اليه أي شخص .

جـ ـ على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص باقلاق مقر الجامعة من الأماكن المجاورة كما تقوم بناء على طلب الأمين العـــام بتقديم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

المادة ٣ ـ أ ـ تتعهد حكومة دولة المقر ألا تعوق مرور الأشخاص الآتي ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من وإلى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية اللازمة في تنقلاتهم وهم :

١ ـ موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم .

٢ ـ الأشخاص الذين تدعوهم الجامعة الى مقرها لأعمال رسمية وأسرهم .

يقوم الأمين العام بابلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب .

ب ـ لا يسري ما تقدم في حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل .

جـ ـ لا يجوز اعتبار أي نشاط يمارسه أي شخص منهم في نطاق عمله الرسمي سبباً لمنعه من دخول أراضي دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها .

المادة ٤ ـ إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الاقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في ابعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام .

المادة ٥ ـ لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار اليهم في المـــادة الثالثة أن تطلب من الأمانة العامة تقديم البيانات اللازمة عنهم كما أن لها الحق في تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة واللوائح الصحية بصفة خاصة عليهم .

المادة ٦ ـ تمنح حكومة دولة المقر موظفي الامانة العامه وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الامين العام .

المادة ٧ ـ تمكن الجامعة من تزويد الاماكن التي تشغلها بالخدمات العامة وفي حالة عطل احدى هذه الخدمات لأسباب قهرية يكون لمطالب الجامعة لدى الحكومات المختصة نفس الأهمية التي للمصالح التابعة لها .

المادة ٨ ـ لجامعة الدول العربية ، بالاتفاق مع حكومة دولة المقر ، انشاء وتشغيل محطة لاسلكية للارسال والاستقبال .

المادة ٩ ـ لجامعة الدول العربية الحق في اصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشتى نواحي نشاطهـــا وتحقيقاً لأغراضها وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة .

أمر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفـــاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ ـ بالاستناد الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ . آمر بمنع استيراد كافة أنواع حبوب القطاني .

٢ ـ يعمل بهذا الأمر اعتباراً من ١٩٦١/٦/١٠ .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء السماح لموظفي الحكومة الواردة اسماؤهم في الجدولين التاليين ممن تنطبق عليهم الفقرتين (ب وج) من المادة الثانية من النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ (نظام الانتقال والسفر المعدل) باقتناء سيارات خاصة لقاء العلاوة المقررة في النظام المشار اليه شرط أن لا يستعملوا السيارات الحكومية المخصصة للوزارات والدوائر الـــتي ينتسبون اليها في تنقلاتهم وان يعتبر هذا الترتيب ساري المفعول من تاريخ ١٩٦١/٤/١ .

الجدول رقم (١)

اسماء الوظائف التي تنطبق عليها حكم الفقرة (ب) من المادة (١٢) المعدلة

سكرتير عام رئاسة الوزراء	وكيل وزارة الانشاء والتعمير
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	» » الداخلية / قسم البلديات
محافظ مدينة عمان	سكرتير عام مجلس الاعمار
محافظ مدينة القدس	وكيل ديوان المحاسبة
الطبيب الخاص لجلالة الملك المعظم	رئيس التشريفات الملكية
وكيل وزارة الداخلية	الامين الاول لجلالة الملك
» » التربية والتعليم	مدير الاذاعة العام
» » الشؤون الاجتماعية	مراقب العملة
» » الزراعة	رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي
» » الاشغال العامة	وكيل وزارة الصحة
» » الاقتصاد الوطني	وكيل وزارة العدلية
» » المواصلات / البريد	مدير الامور الشرعية
» » المالية	وكيل ديوان الموظفين
» » الخارجية	سكرتير عام مجلس الامة

الجدول رقم (٢)

الوظائف التي تنطبق عليها احكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) المعدلة

مدير المطبوعات والاعلام والنشر
» الخط الحجازي الاردني
» دائرة البيطرة
» الجـــوازات
» الاثـار
» الارتبـاط
» السيـاحة
مساعد وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الثقافية
رئيس مفتش وزارة التربية والتعليم
مدير التعليم لوزارة التربية والتعليم (السيد برهان كمال)
» » » » (السيد علي رؤوف)
» » » » (السيد راضي عبد الهادى)
» » » » (السيد علي حسن عودة)
مساعد وكيل وزارة الاشغال العامة (السيد اميل غزاوي)
المفتش العام لوزارة الاشغال العامة
مساعد وكيل وزارة الأشغال العامة (السيد يحى الخطيب)
» » » » (السيد نجاح النابلسي)
رئيس مهندسي وزارة الأشغال العامة
اطباء وزارة الصحة
اطباء البيطرة
متصرفو الألوية
القائمقامون
المدعون العامون
مفتش العدلية
المستشار الحقوقي لوزارة المالية
مساعد وكيل وزارة المالية / الجمارك
مساعد مدير الاراضي والمساحة
مدير التموين
مدير مؤسسة الاقراض الزراعي
مدير الاوقاف العامة
مدير الاحصاءات العامة
مدير الخراج
مدير مشروع معهد البحوث الصناعية الاردني ومراقب مشروع المنطقة الصناعية المجمعة
مدير صندوق قروض البلديات
رئيس التخطيط الاقتصادي
النائب العام في عمان
النائب العام في القدس
مدير دائرة ضريبة الدخل
مساعد مدير ضريبة الدخل
مستشار العدلية

الذيل

نظام مدينة رام الله الهيكلي لسنة ١٩٦٠

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة ١ ـ اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم (نظام مدينة رام الله الهيكلي لسنة ٦٩٦٠) ويطبق على منطقة تنظيم مدينة رام الله كما هي ظاهرة على خارطة المشروع الملحقة بهذا النظام والمبين تعريفها أدناه ، أو أية تعديلات تطرأ عليها .

المادة ٢ ـ خارطة المشروع

تكون خارطة المشروع المشار اليه فيما يلي باسم (الخارطه) الخارطه الملحقة بهذا النظام وتعتبر هـــذه الخارطة جزءاً لا يتجزأ من النظام فيما يتعلق بجميع الأمور الواردة في النظام وفي الخارطة نفسها .

المادة ٣ ـ علاقة هذا النظام بالأنظمة السابقة المصدقة .

يعدل هذا النظام ، النظام الهيكلي لتنظيم مدينـــة رام الله لسنة ١٩٤٠ وأي نظام آخر معمول لمدينة رام الله ويقوم مقامه ويقرأ بدلاً منه .

المادة ٤ ـ علاقة النظام بالمشاريع التفصيلية ومشاريع التقسيم المعمول بها

تبقى جميع المشاريع التفصيلية وجميع مشاريع التقسيم التي نفذت قبل بدء العمل بهذا النظام معمولاً بها بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا النظام باستثناء أحكام هذا النظـــام المتعلقة بالحد الأدنى لمساحة الفناء الواجب تركها في عرصات البناء ، فانها لا تنطبق على قطع الأراضي التي تنطبق عليهـــا مشاريع التقسيم المذكورة .

المادة ٥ ـ علاقة النظام بالأنظمة

إذا تعارضت أحكام هذا النظام مع أحكام أية أنظمة صدرت بمقتضى القانون تعتبر أحكام هذا النظام هي السائدة على الأحكام التي تتعارض معها من تلك الأنظمة .

الفصل الثاني

تفسير اصطلاحات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المختصة أدناه ، إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الأنظمة — وتصرف كلمة « نظام » إلى هذا النظام أو أي تعديل يطرأ عليه .

انشاء الطرق — ويراد بعبارة « انشاء الطرق » تنفيذ كافة الأشغال اللازمة لفتح الطرق وتخطيطها أو الأشغال المتفرعة عن ذلك ، أو أي شغل من تلك الاشغال .

الاقبيـــة — وتعني لفظة « قبو » الفراغ الكائن تحت الطابق الارضي أو طابق التسوية في أية دار ، الذي لا يتجاوز ارتفاعه مترين ونصف المتر ولا يعلو أي قسم منه أكثر من متر واحد عن علو مستوى الأرض الممهد المقرر للارض الملاصقة له مباشرة أو على العلو الفعلي للمستوى الممهد للأرض الملاصقة لـــه ، ويؤخذ في ذلك أقل الارتفاعين .

الآلات الميكانيكية — ويراد بعبارة « آلة ميكانيكية » آلة تدار بالكهرباء أو بأية قوة محركة أخرى ولكنها لا تشمل الآلات التي تستعمل في الشؤون البيتية كالآلات المستعملة لتكييف الهـــواء والتبريد والتدفئة والمصاعد والثلاجات والأدوات الكهربائية البيتية الأخرى .

الارتـــداد — ويراد بكلمة « الارتداد » المسافة التي تفصل بين البناية وحد قطعة الأرض المنشأة عليها البناية أو التي ستنشأ عليها ، أو إلى خط الطريط الملاصقة لقطعة الأرض .

ارتفاع الدار — ويراد بعبارة « ارتفاع الـــدار » علو الدار مقيساً من مستوى الأرض الممهد المقرر أو من مستوى الرصيف أو من مستوى خط منتصف الطريق المعبدة إلى قمة البرابيت فوق السطح فاذا لم يكن للدار برابيت فالى مستوى نهاية الحائط الخارجي أو مستوى طنوف السطح .

الرئيس — ويراد بكلمة «الرئيس» رئيس لجنة اللواء أورئيس اللجنة المحلية حسبماتكون الحال وتشمل وكيل الرئيس

الأرض الواقعة على الزاوية — ويراد بعبارة « قطعة أرض واقعة على الزاوية » قطعة أرض واقعة على ملتقى طريقين أو أكثر .

الأشغـــال — وتعني لفظة « الأشغال » أشغال أية بناية أو أرض أو وضع اليد عليها أوالاقامة فيها لأية غاية من الغايات.

البنايـــة — ويكون لكلمة « بناية » نفس المعنى المخصص لها في القانون .

البناية الخارجية — وتنصرف عبارة (بناية خارجية) إلى أية بناية قائمة على قطعة الارض بالاضافة إلى البناية الرئيسية ، ومستقلة عنها ، ولا تستعمل للسكن أو كمكاتب أو كدكاكين .

البناية العامة — وتعني عبارة (البناية العامة) أية بناية مستعملة أو منشأة أو معدة لاستعمالها اما عادة أو عرضا من أفراد الجمهور ، ككنيسة أو معبد أو جامع أو مسجد ، أو اي مكان آخر من أماكن العبادة العامة ، أو كمستشفى أو ملجأ ، أو كلية ، أو مدرسة ، أو مسرح ، أو دار للسينما ، أو قاعة موسيقى عامة ، أو قاعـــة رقص عامة ، أو قاعة محاضرات عامة ، أو قاعة عرض عامة ، أو مكان اجتماع عام ، أو لأية غاية عامة أخرى .

البناية الصناعية — وتعني عبارة (البناية الصناعية) البناية التي تستعمل كلياً أو في الغالب كمستودع أو معمل ، أو محل لغسل الثياب ، أو مصنع للجعة (البيرة) أو معمل للتقطير ، أو مسكب للحديد ، وسائر الابنيـة الأخرى المستعملة أو التي يراد استعمالها لأي وجه من وجوه الاستعمال المصرح بها في المنطقة الصناعية بمقتضى المشروع المقرر الذي ينطبق عليها .

دار — ويراد بلفظة (دار) أي بناء يحيط بفراغ بواسطة سطح او اسطحة وحيطان أو اعمدة (شمع) .

تعليمات العمل وتعني عبـــارة (تعليمات العمل) التعليمات المقررة لاستعمال الخرسانة المسلحة والانشاءات الفولاذية في الابنية وفقاً لما يعينه المهندس بين حين وآخر .

دار للسكن وتنصرف عبارة (دار للسكن) إلى أية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن .

الدهـان وتشمل لفظة (الدهان) لون الدهان أيضاً .

الحـانوت وتعني كلمة (حانوت) أية دار أو قسم من دار مخصص البيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع (المشغل).

صف الابنيـة وتنصرف عبارة (صف من الدور) إلى صف من الدور مكون من أربع دور أو أكثر يحوي كل منها على شقة واحدة ويفصلها عن الشقة التي تليها حائط مشترك أو حائط خارجي .

الحائط الخارجي وتعني عبارة (الحائط الخارجي) حائط البناية الخارجي مما هو ليس بحائط فاصل،وتشمل الحائط الخارجي المتاخم والقائم على حائط البناية الملاصقة له .

الحائط الفاصل وتعني عبارة (الحائط الفاصل) :

أ ـ الحائط الذي يؤلف قسماً من البناية والمستعمل ، أو المنشأ لكي يستعمل ، في أي جزء من علوه أو من طوله ، لفصل الابنية المجاورة ، أو

ب ـ الحائط الذي يؤلف قسماً من البناية ، والممتد في أي جزء من طوله إلى مدى لا يتجاوز بروز قوائم الاساسات الكائنة على حد أرض مالكين مختلفين .

طابق التسوية وتعني عبارة (طابق التسوية) الطابق الذي يقع تحت الطابق الأرضي من الدار مباشرة .

الطابق الأرضي ويراد بعبارة (الطابق الارضي) طابق البناية الذي لا يزيد ارتفاعه عن متوسط الممهد المقرر للارض المحيطة بالبناية ، على متر واحد وثلاثة ارباع المتر ويشترط في ذلك ان لا يعتبر طابقاً ارضياً الطابق الذي يكون مستوى ارضيته منخفضاً اكثر من المتر وعشرين سنتمتراً عن مستوى الارض او الطريق المجاور .

الطابق الاول وتنصرف عبارة (الطابق الاول) الى الطابق القائم مباشرة فوق الطابق الارضي من البناية .

الطابق الثاني وتنصرف عبارة (الطابق الثاني) فيمـــا يتعلق باية دار الى الطابق الذي يعلو الطابق الاول من الدار مبـاشرة .

الطريـق وتنصرف لفظة (طريق) إلى أي طريق عام أو شارع أو زقاق أو ممر أو درب أو درج أو معبر أوطريق عربات أو ممشى أو ساحة أو ميدان أو مكان أو جسر خصوصياً كان أو عمومياً سواء كان مطروقاً أم لم يكن وسواء اكان قائماً أم مقترحاً إنشاؤه بمقتضى أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن ، وتشمل كافة الخنـــادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والمجارير والمجاري الحجريـــة والارصفة الجانبية ، وجزر السلامة والاشجار والخمائل الجانبية والجدران الواقية والاسيجة والحواجز والدربزينات .

اللجنة المحلية تعني عبارة (اللجنة المحلية) لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية لمدينة رام الله المؤلفة بمقتضى القانون.

لجنة اللواء ويقصد بعبارة (لجنة اللواء) لجنة الابنية وتنظيم المدن للواء القدس المؤلفة بمقتضى القانون .

المالك ويراد بلفظة « المالك » المالك المسجل أو المالك المعروف للبناية أو الارض وإذا كان المالك غائباً أو تعذر أثبات هويته أو مقره تشمل لفظة المـــالك الشخص أو الاشخاص الذين يتقاضون في الوقت المبحوث عنه بدل ايراد ايجار أو ايراد أو ريع البناية أو الارض أو الذين قد يتقاضون بدل ايجارها أو ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار ، وتشمل أيضاً الاشخـاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد البلدية عن تلك البناية أو الارض سواءكان ذلك لحسابهم الخاص أو بصفتهم وكلاء أم أمناء لاي شخص آخر أو اشخاص آخرين ، وإذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفاً خطياً للساكن الحالي ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة المالك عندئذ ذلك الساكن الحالي ، وتشمل أيضاً الشخص الذي يحمل رخصة بناء أو أية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القـــانون ، وإذا كان الساكن أو حامل الرخصة غير موجودين أو تعذر العثور عليها ، فتشمل لفظة « المالك » المعمار والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلاءهم الذين قاموا بانشاء البناية المذكورة أو بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بها أو التي من المقتضى الحصول على رخصة بشأنها أو الاشخاص المسؤولين عن ذلك ، ولكنها لا تشمل أي عامل يعمل لدى ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص .

مجـــازه تعني لفظه « مجازه » بالنسبة لاية مواد ، ان تلك المواد قد ووفق عليها من قبل المهندس .

مجرى خاص وتعني لفظة « مجرى خاص » أي مجرى يستعمل لتصريف القاذورات ومياه بناية واحدة فقط ، أو قسم من بناية واحدة فقط .

مجرى عـام وتنصرف لفظة « المجرى العام » الى أي مجرور أو مجرى ، مهما كان نوعه خلاف المجرى الذي ورد تعريفه فيما تقدم .

المســاحة المصرح بها وتعني عبارة « المساحة المصرح بها » فيما يتعلق باية دار ، الحد الاعلى للمساحة التي يمكن بناء الدار عليها وفقاً لاحكام هذا النظام ، واي مشروع تنظيمي مقرر .

المستوى الممهد المقرر ويراد بعبارة « مستوى الارض الممهد المقرر » بالنسبة لارض أية قطعه مستوى الارض الممهـــد المبين على الخارطة الملحقة برخصة البناء الصادرة بشأن تلك الارض التي تؤلف قسماً من الرخصة .

المسكن ويراد بكلمة « المسكن » دار أو قسم من دار انشئت للسكن ولا تستعمل لاية غاية خلاف ذلك .

مهندس البلدية وتعني عبارة « مهندس البلدية » مهندس المدينة أو مهندس بلدية رام الله أو ممثله المفوض حسب الاصول .

مشروع التقسيم وتنصرف عبارة « مشروع التقسيم » الى أي مشروع تقسيم وضع أو قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون

المرافق وتشمل لفظة « المرافق » المطبخ وغرفة المؤونة وغرفة آنية المطبخ والحمام والمرحاض والمخزن وغرفة الغسيل وغرفة الكي ، أو الغرفة المنشأ فيها آلة التبريد أو للتدفئـــة أو تكييف الهواء أو غرفة الآلة المستعملة لتشغيل المصعد .

المواقع الخاصة وتنصرف عبارة « موقع خاص » الى أي موقع أجيز استعماله من حين لاخر من قبل لجنة اللواء بمقتضى هذا النظام أو بمقتضى أي مشروع تنظيمي مقرر لاية غاية من الغايـــات المبينة في جدول وجوه الاستعمال في باب « المواقع الخاصة » .

السلطةالصحية وتعني عبارة « السلطة الصحية » الى معـــالي وزير الصحة أو ممثله المفوض وتشمل مفتش الصحة أو مدير الشؤون الصحية التابع لمجلس بلدية رام‌الله .

الســـكن ويقصد بكلمة « السكن » استعمال أية بناية أو أرض أو أي قسم منها كسكن ، سواء أكان استعمالها متواصلاً أم متقطعاً .

عرض الطريق وتنصرف عبارة « عرض الطريق » الى المسافة الفاصله بين خطي الطريق (بما في ذلك الارصفة) مقيسة في اتجاه عمودي نحو خط الطريق المركزي .

الفنـــاء ويراد بكلمة « الفناء » مساحة الارض المشموله بحدود قطعة الارض ، وتشمل المساحة الواقعة تحت أية بناية قائمة على تلك القطعة .

القـــانون ويراد بلفظة « القانون » قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ أو أي قانون يعدل هذا القانون أو يقوم مقامه .

قطعة أرض وتنصرف عبارة « قطعة الارض » الى أية قطعة من الارض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم ، أو صرحت اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء باقامة دار عليها .

الشقـــة يراد بكلمة « شقة » مجموعة من غرف السكن والمنافع قائمة بنفسها ذات مدخل مستقل وتكفي في رأي اللجنة المحلية لاستعمال عائلة واحدة أو شخص بمفرده .

شهادةالاشغال ويراد بعبارة « شهادة الاشغال » الشهادة التي تصدرها اللجنة المحلية بمقتضى هذا النظام .

التحسينات الصحيـــة ويراد بعبارة « التحسينات الصحية » التحسينات التي تجري في البنـاية بقصد تحسين حالتها الصحية وتشمل انشاء مرافق جديدة فيها واضافة مرافق جديدة اليها وتغيير المرافق الموجودة فيها .

خط الطريق وتنصرف عبارة « خط الطريق » الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق .

خط البنـاء وتعني عبارة (خط البناء) خطاً لا يجوز لأية دار ان تتجاوزه على أية طريق معبدة أو طريق ينوى فتحها.

خزان المـاء ويراد بعبارة (خزان الماء) أي خزان أو مستودع أو وعاء آخر يستعمل لخزن المـــاء من اجل الشؤون المنزلية .

الطابق الارضي السفلي ويراد بعبـــارة (الطـــابق الارضي السفلي) الطابق الذي يقع تحت الطـــابق الأرضي من الدار مباشرة .

الفصل الثالث

الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة المعاني المخصصة لها ادناه

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة باللون البرتقالي	منطقة سكن من الدرجة (أ)
« « الازرق	منطقة سكن من الدرجة (ب)
« « الاصفر	منطقة سكن من الدرجة (ج)
« « بلون رمادي تحيط به حاشية بنفسجية	منطقة تجارية .
« « ارجواني تحيط به حاشية ارجوانية	منطقة صناعية .
« « رمادي تحيط به حاشية حمراء	منطقة الواجهات التجارية (أ)
« « اخضر فاتح تقطعه خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة الساحات العامة المقترحة .
« « اخضر فاتح تحيط به حاشية خضراء غامقة	منطقة الساحات الخاصة .
« « اصفر تحيط به حاشية خضراء غامقة وتتخللـــه خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة المقابر .
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح والمخططة بخطوط خضراء متقاطعة	المنطقة الطبيعية المحفوظة .
« « بني تحيط به حاشية بنية غامقة وتقطعه خطوط بنية متوازية	المناطق الاثرية المحفوظة .
المواقع الملونة باللون الاصفر تحيط به حاشية بنية وتتخلله خطوط متوازية بنية	الكنائس والجوامع .
مواقع الطرق الملونة بالاحمر	الطرق المنوي انشاؤها وتعريضها .
المناطق الملونة بلون بني فاتح والمحدودة بلون بني	مواقع ابنية عامة .
المناطق المحدودة بخطوط حمراء متقطعة	املاك اميرية .
مواقع الطرق الملونة باللون البني	الطرق الحالية والمصدق عليها .
الرقم الاسود في اعلى الدائرة	رقم الطريق .
الرقم الاحمر في اسفل الدائرة	عرض الطريق .
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء .
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة التي يسري عليهـــا هذا النظام .

الفصل الرابع

الطرق

تفسير اصطلاحات

المادة (١)

يكون للكلمات التالية الواردة فيهذا الفصل المعنى المخصص لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

وتعني كلمة (الطريق) أية طريق أثبت موقعها على المخطط أو أية طريق اضافيـة في المشروع الهيكلي أو المشروع التفصيلي أو مشاريع التقسيم إذا كانت لا تتعارض مع هذا النظام ووفقاً لاحكام الفقرة الشرطية الملحقة بالمادة الثانية من هذا الفصل .

مواقع الطرق وعرضها

المادة (٢)

تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك أن يجوز النص على مواقع طرق اضافية في مشروع تفصيلي أو مشروع تقسيم إذا كان من رأي لجنة اللواء ان هذا المشروع لن يتغير في جوهره من جراء ذلك .

حظر البناء والشغل على الطرق

المادة (٣)

يحظر انشاء أية بناية والقيام باية أشغال على أرض تؤلف موقعاً لطريق .

انشاء الطرق

المادة (٤)

يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء أية طريق والقيام بجميع أو بعض الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق .

تحويل الطرق الحالية أو اقفالها

المادة (٥)

يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ، أن تحول أو تقفل أية طريق حاليـة ، سواء أكانت من الطرق المعرفة في المادة الاولى من هذا الفصل أو لم تكن ، وان تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتباراً من تاريخ التحويل أو الاقفال .

التصرف بالاراضي غير اللازمة للطرق

المادة (٦)

تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف باية أرض أصبحت غير لازمة لاية طريق ، سواء أكانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة الاولى من هذا الفصل أم لم تكن بالصورة التي تستصوبها .

تفويض الصلاحيات لانشاء الطرق

المادة (٧)

يجوز للجنة المحليه أن تفوض صلاحياتها لاي شخص أو أشخاص يرغبون في انشاء أو توسيع أية طريق باصدار تصريح بذلك إلى ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ، بشرط أن يتعهـد ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص بتحمل كافة الالتزامات أو المسؤوليات المترتبة على اللجنة المحليـة بحكم القانون فيما لو تولت بنفسها عملية الانشاء أو التوسيع ويحق للجنة المحلية عند تفويضها صلاحياتها بذلك التصريح أن تفوض ما تستصوبه من الشروط لضمان تنفيذ الأشغال كما يجب .

الاسوار والاسيجة والاشجار والحدائق

المادة (٨)

١ ـ تخول اللجنة المحلية صلاحية اصدار أمر الى أصحاب الاراضي الملاصقة للطريق المنشأة تكلفهم فيه بان ينشئوا على حدود تلك الاراضي اسواراً أو أسيجة ، وتقرر ارتفاع تلك الأسيجة أو الاسوار ، والمواد التي تستعمل في انشائها وطريقة انشائها أو أن يغرسوا أو يشذبوا النباتات والاشجار والشجيرات وإقامة أو إزالة العوائق الاخرى التي تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

٢ ـ يترتب على أي مالك تبلغ أمراً بمقتضى هذه المادة أن ينشىء السور أو السياج الذي كلف بانشائه خلال المدة المقررة في ذلك الامر أو أن يزيل العائق المشار إليه في الامر وان يراعي متطلبات الامر من كافة الوجوه الاخرى خلال المدة المعينة في الأمر ، فاذا تخلف المالك عن مراعاة متطلبات الامر خلال المدة المضروبة فيه ، يجوز للجنة المحلية أن تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الامر وان تحصل مصاريفها من ذلك المالك .

دخول الاراضي التي تؤلف مواقع طرق

المادة (٩)

تخول اللجنة المحلية صلاحية الدخول في أيوقت من الأوقات بعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ الى أية أراضي تؤلف مواقع طرق أو تلزم لتوسيع أية طرق موجودة بعد اعطاء اشعار مدته أربعة عشر يوماً الى مالكي تلك الاراضي وان تضع يدها على تلك الاراضي للقيام بعملية الانشاء .

الفصل الخامس

حق المرور للمجاري

الاحتفاظ بالاراضي للمجاري

المادة (١)

يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحتفظ بأية أرض ضرورية لجريان ميـاه الامطار أو مجاري المياه القذرة وان تعين مكان وكيفية جريان تلك المياه ولا يجوز اقامة أية بناية أو اجراء أية أشغال على أرض احتفظ بها على هذا الوجه .

المادة (٢)

أ ـ تمتد جميع المجاري وفقاً لما يتطلبه مهندس البلدية والسلطة الصحية .

ب ـ يترتب على مالكي قطع الاراضي أن يسمحوا بمرور جميع المجاري المتصلة بالقطع المجاورة لاراضيهم إذا اقتضى ذلك والقطع الواقعة على مستوى أعلى من أراضيهم .

الشؤون الصحية

المادة (٣)

يحق للجنة المحلية أن تضع في أية رخصة بناء تصدرها شروطاً تكلف بها مالك البناية التي صدرت له الرخصة بان يقوم بما تتطلب السلطة الصحية فيما يتعلق بالمرافق الصحية على نفقته .

مشروع المياه

المادة (٤)

تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها هـذا المشروع بالتعاون مع السلطات الصحيه ، ويحق للجنة المحلية من أجل هذا الغرض ايداع انابيب المياه ومدها في أية أراضي أو أملاك تمر بها تلك الانابيب .

الفصل السادس

تقسيم المدينة الى مناطق

استعمال الأراضي والأبنية

المادة (١)

لا يجوز استعمال أية أرض أو بناية واقعة في منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على أي وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الأرض أو البناية ويشترط في ذلك ما يلي:

أ ـ إذا كانت أية أرض أو بناية عند بدء العمل بهذا المشروع مستعملة على وجه لا يتفق مع الوجوه المدرجة في جدول الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها حسب مشروع تنظيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع مباشرة فتبقى تلك الأرض أو البناية مستعملة على ذلك الوجه إلى أن يقع تغيير في أشغال أو ملكية تلك الأرض أو البناية أو إلى حين انقضاء مدة الحد الأعلى للاستعمال المخالف الذي تقرره اللجنة المحلية وفقاً لأحكام المادة ٢ من القانون .

ب ـ يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تجيز استعمال أية أرض أو بناية على أي وجه من وجوه الاستعمال غير المدرجة في جدول وجوه الاستعمال في تلك المنطقة خاضعاً ذلك الشروط (إذا وجدت) التي تستصوب فرضها آخذة بعين الاعتبار صفة الجوار الذي تقع فيه الأرض أو البناية المنصوص عليها في هذا المشروع .

جـ ـ يجوز أن ينص أي مشروع تفصيلي أو مشروع تقسيم على جعل أيــــة ارض واقعة في منطقة سكن ساحة خصوصية أو ساحة عمومية أو أرضاً للتنزه .

مواقع البناء

المادة (٢)

لا يجوز إقامة بناية في أي موقع خلاف العرصة .

عدد الدور التي تقام على العرصة

المادة (٣)

١ ـ لا يجوز إقــــامة أكثر من دار واحدة على العرصة الواحدة باستثناء العرصات الواقعة في المنطقـــة الصناعية ، ويشترط في ذلك أن يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تجيز اقامة دارين أو أكثر على عرصة واحدة .

٢ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع اقامة بناية خارجية مصرح بها بمقتضى هذا المشروع .

القيود المفروضة على عدد الشقق

المادة (٤)

لا يجوز أن يتجاوز عدد الشقق في أي دار من دور السكن العدد المدرج في جدول وجوه الاستعمال وقائمة المناطق ازاء المنطقة المختصة باستثناء الدور ذات الشقق أو الدور التي ينطبق عليها مشروع الاسكان.

الدور ذات الشقق

المادة (٥)

١ ـ يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تجيز بناء دور ذات شقق في أية منطقة من المناطق التالية : مناطق السكن (ب) و (جـ) على عرصة واحدة أو أكثر على أن لا يقل مجموع مساحـــة العرصة الواحدة أو العرصات مجتمعة (حسب مقتضى الحال) عن ضعفي الحد الأدنى لمساحة الفناء المبين في الحقل الثاني من جدول المناطق بازاء المنطقة المختصة ، ويشترط في ذلك أن يقترن تصميم تلك الدار وعـــدد الشقق التي ستشتمل عليها بموافقة اللجنة المحلية بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء ، وأن تكون كل دار كهذه مطابقة لسائر الأنظمة الموضوعة بشأن المنطقة التي ستبنى فيها .

٢ ـ لا يجوز استعمال أية دار ذات شقق أو أي قسم منها لأية غاية خلاف السكن إلا أنه ينبغي أن تحتوي تلك الدار على مرافق ويجوز أن تحتوي على كراجات من أجل استعمال سكانها فقط .

مشاريع الاسكان

المادة (٦)

١ ـ يجوز تنفيذ أي مشروع اسكان ينص على اقامة دور ذات شقق أو دور منفصلة عن بعضها أو شبيهـــة بالمنفصلة أو صفوفاً من الدور أو أية مجموعة من هذه وتلك ، بعد تصديق اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء خاضعاً ذلك للشروط التالية :

أ ـ ينبغي أن تكون الأرض التي ينطبق المشروع عليها منطقة متصلة من الأرض واقعة في منطقة من مناطق السكن خلاف منطقة السكن (أ) .

ب ـ ينبغي أن يكون موقع الأرض التي ينطبق المشروع عليها وهيئتها وقياسها وشكلها ، بحسب رأي كل من اللجنة المحلية ولجنة اللواء مما يجعل من الملائم استعمالها لمشروع الاسكان .

جـ ـ ينبغي أن ينص المشروع على اقامة عدد من الشقق لا يقل عن خمسين شقة .

د ـ ينبغي أن تقرر اللجنة المحلية الرسم والتخطيط ، بموافقة لجنة اللواء .

هـ ـ ينبغي أن تضطلع بالمشروع وتقوم به نقابة أو شركة أو جمعية بناء أو اسكان موافق عليها من قبل اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء .

٢ ـ يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ويترتب عليها إذا ما كلفتها بذلك لجنــــة اللواء عند الموافقة على مشروع اسكان أن تفرض شروطاً خاصة فيما يتعلق بالكثافة والارتداد وعلو الأبنية وعدد الشقق ونوع المواد ، وصنف الارض والابنية وتخطيط وحفظ الساحات الخالية وأية أمور أخرى تتعلق بالمشروع مما ترى اللجنة وجوب فرض شروط خاصة له .

٣ ـ لا يجوز استعمال أية دار ينطبق عليها مشروع اسكان لاية غاية خلاف السكن أو غرفة مرافق أو كاراج من أجل استعمال سكان الدار أو الدور التي ينطبق عليها مشروع الاسكان إلا بموافقة اللجنة المحليـــة وموافقة لجنة اللواء .

الاقامة والسكن في المناطق التجارية والصناعية

المادة (٧)

لا يسمح بالاقامة أو السكن في الطابق الارضي أو الطابق الاول من أية دار في المنطقة التجارية أو في أي قسم من دار في المنطقة الصناعية إلا بموافقة اللجة المحلية وموافقة لجنة اللواء .

الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات

المادة (٨)

١ ـ لا يجوز فتح أي حانوت أو مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي أية حرفة أو صناعه إلا في موقع وافقت اللجنه المحليه أو لجنه اللواء على استعماله لتلك الغايه أو أجيز استعماله لتلك الغايه في مشروع تنظيم المدن.

٢ ـ يجب أن تكون الحوانيت والمشاغل (المصانع) التي صرح بها في دور بنيت خصيصاً لتلك الغايات .

الآلات الميكانيكية

المادة (٩)

١ ـ لا يسمح باقامة الآت ميكانيكية في أي منطقة من مناطق السكن (أ) او (ب) .

٢ ـ يجوز السماح باقامة الة ميكانيكية لكل حرفة واحدة او صناعة واحدة او مهنة واحدة في المناطق التجارية بشرط ان لا يتجاوز مجموع قوة تلك الاحصنة خمسة احصنه .

٣ ـ لا يفرض اي حد على قوة الآلات الميكانيكية التي تقام في اية منطقة صناعية .

٤ ـ يجوز السماح باستعمال الآلات التي تدار بالقوة والتي لا تزيد مجموع قوتها عن خمسة احصنة باي عمل او حرفة منفردة في منطقة السكن (ج)

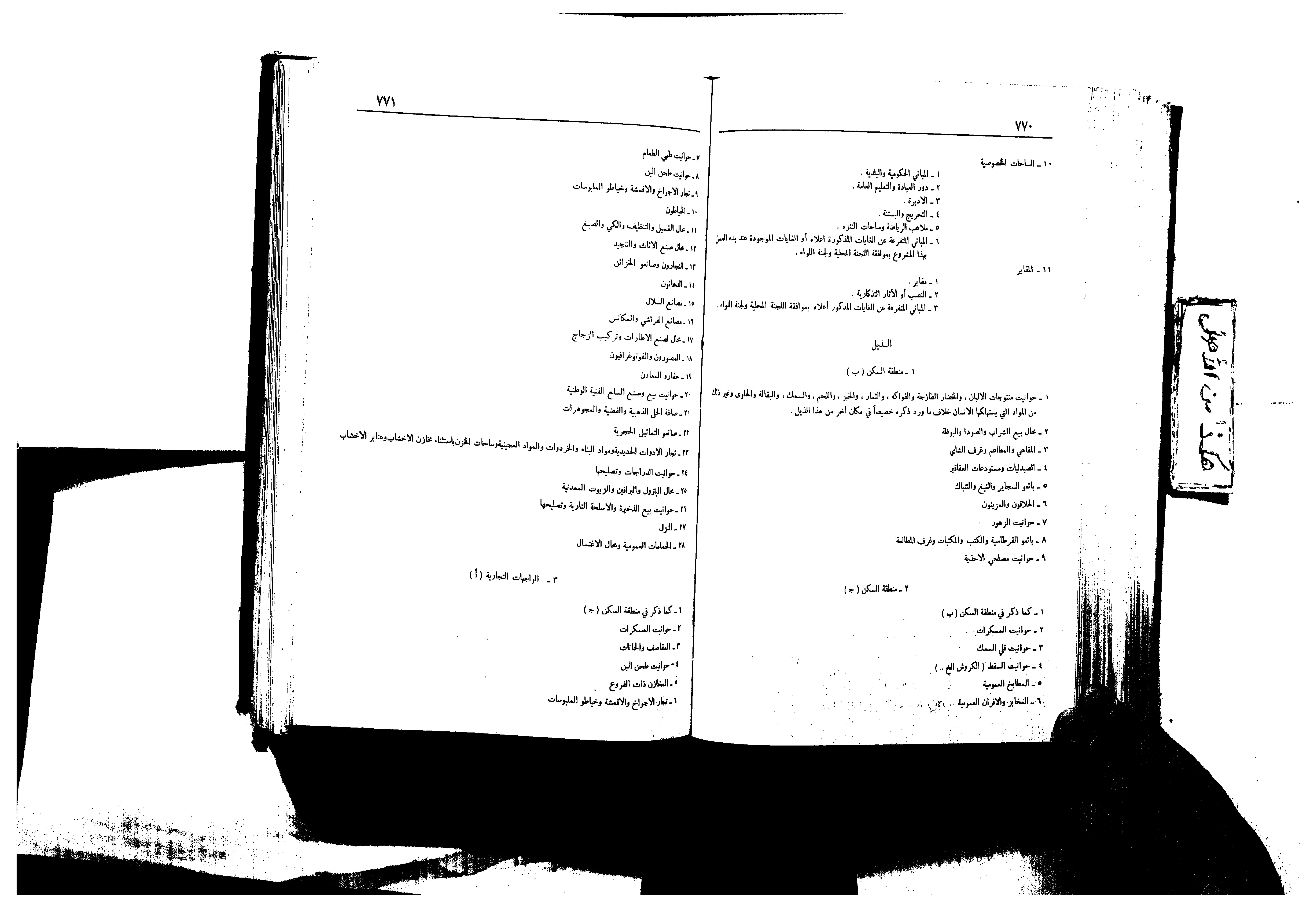
العرصات الواقعة بين عدة مناطق

المادة (١٠)

تعتبر العرصات الواقعة في عدة مناطق ، انها واقعة في اخف تلك المناطق قيوداً على ان يكون الارتداد الامامي فيها ، وفقا لما هو مقرر لكل منطقة من المناطق المختلفة التي تقع فيها .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجه الاستعمال
١ ـ منطقة السكن (أ)	١ ـ دار سكن مؤلفة من شقة واحدة في الطابق الواحد . ٢ ـ كراجات للسيارات الخصوصية . ٣ ـ ملاعب وساحات تنزه واقامة ابنية على هذه الملاعب والساحات لزيادة رونقها بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
٢ ـ منطقة السكن (ب)	١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (أ) . ٢ ـ دار سكن مؤلفة من شقتين في الطابق الواحد . ٣ ـ الدور المقامة وفقاً لمشروع اسكان موافق عليه بمقتضى المادة السادسة من القسم (أ) من هذا الفصل . ٤ ـ اندية خصوصية اجتماعية والتسلية واللهو . ٥ ـ ابنية طائفية ، ويشترط ان يكون العمل الرئيسي في تلك الابنية غير قائم على اساس الربح . ٦ ـ دور عبادة . ٧ ـ معاهد تعليمية بما فيها المعارض الفنية . ٨ ـ حدائق ومشاتل ومستنبتات مظللة . ٩ ـ مكاتب لاصحاب الحرف والفنانين ويشترط ان يكونـــوا مقيمين في البناية وان تكون مساحة الارضية المشغولة لسكنهم لا تقل عن مساحة الارضية المشغولة بتلك المكاتب . ١٠ـفنادق ونزل . ١١ـمصحات خلاف مصحات المتوهين او مختلي القوى العقلية . ١٢ـحوانيت (دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقاً وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان (منطقة السكن ب) .
٣ ـ منطقة السكن (ج)	١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ب) . ٢ ـ حوانيت (دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان منطقة السكن (ج) .
٤ ـ المنطقة التجارية	١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ج) بشرط ان لا يسمح السكن في الطابق الارضي او الاول من اية بناية الا بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء . ٢ ـ مكاتب . ٣ ـ حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصناعات بشرط ان يكـــون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان (المنطقة التجارية .
٥ ـ الواجهة التجارية (أ)	١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ج) . ٢ ـ مكاتب . ٣ ـ حوانيت (دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقاً وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان الواجهة التجارية (أ) .
٦ ـ المنطقة الصناعية	١ ـ جميع ما ذكر في المنطقة التجارية بشرط ان لا يسمح بالسكن في اية بناية او قسم من بناية الا بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء . ٢ ـ حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصناعات ، بشرط ان يكون استعمالها متفقاً وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان (المنطقة الصناعية) .
٧ ـ المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الأبنية والأراضي في أي منطقة من المناطق المذكورة لأي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل بشرط ان يكون استعمال الموقع المذكور على ذلك الوجه قد اقترن بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء اللتين يحق لهما ان تفرضا الشروط التي تستصوبانها للمحافظة على الصفة العامة للجوار المنصوص عليها في هذا المشروع .
٨ ـ المناطق المحتفظ بها والمناطق الزراعية	١ ـ التحريج والزراعة والبستنة . ٢ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .
٩ ـ الساحات العامة وساحات اللهو	١ ـ الحدائق العامة . ٢ ـ ملاعب الرياضة وساحات التنزه . ٣ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .



١٠ ـ الساحات المخصوصية

١ ـ المباني الحكومية والبلدية .
٢ ـ دور العبادة والتعليم العامة .
٣ ـ الاديرة .
٤ ـ التحريج والبستنة .
٥ ـ ملاعب الرياضة وساحات التنزه .
٦ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه أو الغايات الموجودة عند بدء العمل بهذا المشروع بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .

١١ ـ المقابر

١ ـ مقابر .
٢ ـ النصب أو الآثار التذكارية .
٣ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكور أعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .

الـذيل

١ ـ منطقة السكن (ب)

١ ـ حوانيت منتوجات الالبان ، والخضار الطازجة والفواكه ، والثمار ، والخبز ، واللحم ، والسمك ، والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان خلاف ما ورد ذكره خصيصاً في مكان آخر من هذا الذيل .
٢ ـ محال بيع الشراب والصودا والبوظة
٣ ـ المقاهي والمطاعم وغرف الشاي
٤ ـ الصيدليات ومستودعات العقاقير
٥ ـ بائعو السجاير والتبغ والتنباك
٦ ـ الحلاقون والمزينون
٧ ـ حوانيت الزهور
٨ ـ بائعو القرطاسية والكتب والمكتبات وغرف المطالعة
٩ ـ حوانيت مصلحي الاحذية

٢ ـ منطقة السكن (ج)

١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ب)
٢ ـ حوانيت المسكرات
٣ ـ حوانيت قلي السمك
٤ ـ حوانيت السقط (الكروش الخ ..)
٥ ـ المطابخ العمومية
٦ ـ المخابز والافران العمومية

٧ ـ حوانيت طهي الطعام
٨ ـ حوانيت طحن البن
٩ ـ تجار الاجواخ والاقمشة وخياطو الملبوسات
١٠ ـ الخياطون
١١ ـ محال الغسيل والتنظيف والكي والصبغ
١٢ ـ محال صنع الاثاث والتنجيد
١٣ ـ النجارون وصانعو الخزائن
١٤ ـ الدهانون
١٥ ـ مصانع السلال
١٦ ـ مصانع الفراشي والمكانس
١٧ ـ محال لصنع الاطارات وتركيب الزجاج
١٨ ـ المصورون والفوتوغرافيون
١٩ ـ حفارو المعادن
٢٠ ـ حوانيت بيع وصنع السلع الفنية الوطنية
٢١ ـ صاغة الحلي الذهبية والفضية والمجوهرات
٢٢ ـ صانعو التماثيل الحجرية
٢٣ ـ تجار الادوات الحديدية ومواد البناء والخردوات والمواد العجينية وساحات الخزن باستثناء مخازن الاخشاب وعنابر الاخشاب
٢٤ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها
٢٥ ـ محال البترول والبرافين والزيوت المعدنية
٢٦ ـ حوانيت بيع الذخيرة والاسلحة النارية وتصليحها
٢٧ ـ النزل
٢٨ ـ الحمامات العمومية ومحال الاغتسال

٣ ـ الواجهات التجارية (أ)

١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ج)
٢ ـ حوانيت المسكرات
٣ ـ المقاصف والحانات
٤ ـ حوانيت طحن البن
٥ ـ المخازن ذات الفروع
٦ ـ تجار الاجواخ والاقمشة وخياطو الملبوسات



٧ ـ الخياطون

٨ ـ حوانيت حبك الصوف ومخازن الحرير

٩ ـ حوانيت الفرائين

١٠ ـ محال صنع الاثاث والتنجيد

١١ ـ مزخرفو المنازل

١٢ المصورون وتجار الصور

١٣ ـ مصانع السلع الفنية الوطنية

١٤ ـ صاغة الحلى الذهبية والفضية والمجوهرات

١٥ ـ تجار القطع الفنية والاثرية والسجاد

١٦ ـ معارض السيارات

١٧ ـ تجار الادوات الحديدية والخردوات

١٨ ـ حوانيت الأدوات الكهربائية

١٩ ـ حوانيت الراديات والادوات الموسيقية

٢٠ ـ حوانيت لعب الاولاد

٢١ ـ حوانيت أدولت الالعاب الرياضية

٢٢ ـ حوانيت المصنوعات الجلدية

٢٣ ـ مخازن البضائع النثرية (النوفوتيه)

٢٤ ـ حوانيت الاسلحة النارية والذخيرة

٢٥ ـ حوانيت معدات ولوازم المكاتب

٢٦ ـ مخازن أدوات ولوازم طب الاسنان وطب االصحة

٢٧ ـ بائعو النظارات

٢٨ ـ حوانيت أدوات التجميل

٢٩ ـ مباعات التجميل

٣٠ ـ المكاتب

٣١ ـ وكالات السياحة والسفر

٤ ـ المنطقة التجارية

١ ـ كما ذكر في منطقة السكن(ج) والواجهةالتجارية(أ)

٢ ـ مستودعات المسكرات

٣ ـ أماكن تعبئة الخل والخمور (المشروبات الروحية) والكحول والمشروبات غير الكحولية

٤ ـ مصانع المياه الغازية والمشروبات غير الروحية

٥ ـ مستودعات البقالة

٦ ـ مستودعات الفواكه والخضار

٧ ـ حوانيت بيع السمك الطازج والمحفوظة بالجملة

٨ ـ حوانيت توزيع البيض بالجمله

٩ ـ أماكن تعبئة الأطعمة والفواكه

١٠ ـ موزعو منتوجات الالبان وصانعوها

١١ ـ أماكن خزن الثلج وتوزيعه

١٢ ـ مصانع البوظه

١٣ ـ معامل الحلويات والحلاوة

١٤ ـ المخازن والافران

١٥ ـ معامل المعكرونه

١٦ ـ مطاحن القمح والدقيق والغلال

١٧ ـ محال الثياب والقبعات

١٨ ـ مصانع الملبوسات المحيكه

١٩ ـ صانعو الاحذيه

٢٠ ـ مخازن بيع الملابس القديمة والأسمال

٢١ ـ محال حياكة الأقمشة

٢٢ ـ محال ندف القطن

٢٣ ـ حوانيت الحبال والجنفيص (الخيش)

٢٤ ـ حوانيت الجلود

٢٥ ـ مصانع القش والخيزران والبردى

٢٦ ـ حوانيت الصوف والشعر والقنب والقطن والحرير

٢٧ ـ محال تصنيف الريش وتنظيفه

٢٨ ـ مصانع اللحف

٢٩ ـ مصانع وحوانيت الفرش

٣٠ ـ حوانيت الدهان والورنيش

٣١ ـ الحدادون

٣٢ ـ مصانع تصليح السيارات والماكنات (الكراجات)

٣٣ ـ محال بيع الماكنات وقطعها

٣٤ ـ صانعو العربات ومحال دهن العربات

٣٥ ـ مصانع ومخازن البراميل

٣٦ ـ حوانيت ومصانع النحاسين
٣٧ ـ حوانيت ومصانع السنكريين
٣٨ ـ مصانع الأدوات الكهربائية
٣٩ ـ مصانع تصليح الاطارات وتلبيسها
٤٠ ـ معامل المرايا
٤١ ـ معامل صناديق الكرتون
٤٢ ـ المنضدون والطباعون والمجلدون
٤٣ ـ معامل اللعب (للأولاد)
٤٤ ـ حوانيت ومصانع تصليح الساعات على اختلاف أنواعها
٤٥ ـ أدوات ومصانع ميكانيكي الأسنان
٤٦ ـ محال صنع الاجر والفخار والأواني الزجاجية
٤٧ ـ محال الرهن والاسترهان
٤٨ ـ حوانيت شراء وبيع الامتعة البيتية المستعملة
٤٩ ـ الكراجات العمومية
٥٠ ـ مستودعات وكالات النقل
٥١ ـ مستودعات البوندد
٥٢ ـ مستودعات السجاير والتمباك والتبغ
٥٣ ـ مستودعات القناني الفارغة ومحال تصنيفها
٥٤ ـ المختبرات الباثولوجية والبكتيرولوجية
٥٥ ـ المحـــال التي تصنع وتباع فيها المواد المحتوية على السموم خلاف الصيدليات
٥٦ ـ معامل الروائح العطرية والعطور وأدوات الزينـة
٥٧ ـ مكاتب الطباعة على الآلة الكاتبة
٥٨ ـ محال بيع المواشي والحيوانات المنزلية الأليفة
٥٩ ـ مستودعات لجميع ما ذكر أعلاه

٥ ـــ المنطقة الصناعية

١ ـ كما ذكر في المنطقة التجارية
٢ ـ معامل البيرا ومعاصر الخمر ومعامل الكحول والخـل وجميع المشروبات الروحية
٣ ـ معامل تعليب اللحوم والأسماك وحفظها ومعالجتها
٤ ـ بمعامل تعليب وحفظ الخضار والفواكه
٥ ـ محال تحضير وصنع النقانق واللحوم المقددة

٦ ـ محال تحضير وصنع المأكولات المختومة
٧ ـ معامل تحضير وصنع البهـــارات والتوابل والافاويه والمساحيق المستعملة في الطبخ والطهي
٨ ـ معامل الحليب المجفف والمكثف
٩ ـ معامل تحضير وصنع الزيوت والشحوم الصالحة للأكل
١٠ ـ معامل المربيات
١١ ـ معامل السكر وتكريره
١٢ ـ معاصر الزيت ومستودعاته ما عدا الزيوت المعدنية
١٣ ـ مخازن التبريد
١٤ ـ معامل التبغ وتصنيفه وخلطه (خرمنته)
١٥ ـ معامل الاحذيه
١٦ ـ معامل الازرار
١٧ ـ معامل النسج والحياكة
١٨ ـ معامل السجاد
١٩ ـ معامل الحبال والجنفيص (الخيش)
٢٠ ـ معامـل القنب الهندي والصوف والشعر والحرير والقطن والمواد الاخرى المشابهة لها
٢١ ـ معامل الصب والسكب
٢٢ ـ مصانع المراجل
٢٣ ـ مصانع الدواليب
٢٤ ـ مصانع ومعامل المفروشات المعدنية
٢٥ ـ معامل الخردوات
٢٦ ـ معامل الادوات الكهربائية
٢٧ ـ البيـــاطرة
٢٨ ـ محال الاسفلت والقار
٢٩ ـ معامل الاسمنت
٣٠ ـ أتاتين الكلس
٣١ ـ معامل الزجاج
٣٢ ـ محال صنع الاجر والبلاط ومصنوعات الاسمنت
٣٣ ـ معامـــل صنع الفسيفساء (المزايكو) والرخام والمرمر وصقلها
٣٤ ـ معامل الاواني الصينية والخزفية والفخارية والزجاجيه
٣٥ ـ محال دق الحجارة
٣٦ ـ المصـــابغ

٣٧ ـ معامل ومصانع طحن المعادن
٣٨ ـ معامل قطع الالماس وصقله
٣٩ ـ معامل صنع الشحم والشمع
٤٠ ـ معامل أصباغ الاحذيه
٤١ ـ معامل تحضير المواد الكيماوية والعقاقير والمستحضرات الطبية وتعبئتها .
٤٢ ـ المصنوعات القلوية .
٤٣ ـ معامل النشاء .
٤٤ ـ معامل الدهان والورنيش والدلك .
٤٥ ـ معامل التبييض والطلي بالميناء .
٤٦ ـ معامل الصابون .
٤٧ ـ معامل المصنوعات القلوية .
٤٨ ـ معامل الثلج .
٤٩ ـ معامل ومستودعات الكبريت .
٥٠ ـ معامل الفلين والسدادات .
٥١ ـ ساحات الحديد والخردة .
٥٢ ـ ماكنات نشر الخشب .

٦ ـ المواقع الخصوصية

١ ـ المزارع .
٢ ـ زرائب الابقار .
٣ ـ اسطبلات حيوانات الجر .
٤ ـ زرائب الخنازير .
٥ ـ بيوت الكلاب
٦ ـ تجار الخيول العاجزة
٧ ـ تجار جلود الحيوانات
٨ ـ محال ذبح الطيور الداجنة وتنظيفها
٩ ـ الاسواق العمومية بما فيها سوق الابقار والغنم والخيول
١٠ ـ مستودعات البترول والبرافين والزيوت المعدنية السائبة
١١ ـ مستودعات الحطب والفحم الحجري
١٢ ـ مخازن مستودعات وساحات الاخشاب
١٣ ـ صنع وخزن السوائل والغازات المضغوطة

١٤ ـ ماكنات تكسير الحجارة (الثابتة والمتنقلة)
١٥ ـ مستودعات نفايات الاوراق
١٦ ـ مواقف السيارات العمومية والكراجات
١٧ ـ المعارض العمومية بما فيها معارض الالعاب والبازارات وساحات التسلية .
١٨ ـ حدائق ومعارض الحيوانات
١٩ ـ مستشفيات وجامعات بما فيها مساكن الموظفين على أن تكون ملك المؤسسة
٢٠ ـ دور الايتام ودور الاطفال والمثابات ومستشفيات المعتوهين ودر العجزة والمسنين
٢١ ـ دور السينما والمسارح وقاعات الموسيقى والمراقص
٢٢ ـ الأبنية العمومية
٢٣ ـ المسالخ
٢٤ ـ مخازن التبريد

ب ـ عرصات البناء والدور والأبنية الخارجية

الحد الادنى للبناء

المادة (١)

لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق على أية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

الحد الأعلى للنسبة المئوية للدار

المادة (٢)

لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق إلا بمقدار الحد الأعلى للنسبة المئوية المدرجة في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

الطوابق الارضية السفلية

المادة (٣)

١ ـ يجوز انشاء طابق ارضي سفلي ، في المواقع التي ترى اللجنة المحلية ان انحدارها يمكن من انشاء طابق كهذا ، غير ان الحد الأعلى لمساحة هذا الطابق لا يجوز أن تتجاوز المساحة المذكورة في الحقل الرابع من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة .

٢ ـ يجوز استعمال الغرف الكائنة في الطوابق الأرضية السفلية أو التي تؤلف قسماً منها للسكن ، إذا كانت مطابقة لكافة طلبات الصحة العامة ، لا دون ذلك .

الاقبية

المادة (٤)

١ ـ يجوز بناء اقبية للخزن وحفر المصاعد أو لتركيب اجهزة تكييف اللواء او التبريد أو التدفئة تحت أي قسم من الدار .

٢ ـ لا يجوز استعمال أي قبو أو أي قسم منه للسكن .

الاسطحة ذات النصبات

المادة (٥)

إذا انشئت نصبة من القرميد على سطح دار لا يجوز استعمال الفراغ الكائن بين النصبة والسطح الا للخزن ولخزان الماء .

خزانات المياه

المادة (٦)

لا يجوز اقامة خزانات الماء فوق اسطحة الدور ، إلا وفقاً للتنظيمات التي تقررها وتوافق عليها اللجنة المحلية من حيث مواقع تلك الخزانات ومواد البناء التي تبنى منها وتصميم الحيطان المحيطة بها وتصميماغطيتها.

الأبنيةالخارجية

المادة (٧)

١ ـ لا يسمح باقامة أبنية خارجية في أية منطقة إذا كان من رأي اللجنة المحلية أنه يمكن اقامة طابق ارضي سفلي فيها .

٢ ـ إذا كان من رأي اللجنة المحلية أنه لا يمكن اقامة طابق أرضي سفلي يجوز اقامة بناية خارجية في الزاوية الخلفية من عرصة البناء بحيث لا تزيد مساحة البناية الخارجية المذكورة على المساحة المبينة في الحقل الرابع من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة . ويشترط في ذلك ان يطرح نصف مساحة البناية الخارجية المذكورة من المساحة المصرح بها للبناية ، وفقاً للحد الأعلى للنسبة المئوية المبينة في الحقل الثالث من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصة .

٣ ـ في حالة الانحدار الشديد في العرصة المراد انشاء البناء عليها يسمح باقامة البناية الخارجية في الجهة الأمامية بشرط أن لا يتعدى ذلك خط البناء المقرر .

٤ ـ لا يجوز أن يتجاوز طول أية بناية خارجية ضعفي عرضها .

٥ ـ لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع أية بناية خارجية ثلاثة أمتار .

٦ ـ لا يجوز فتح أية شبابيك أو أبواب أو أية نوافذ أخرى في أية بناية خارجية تطل على أرض مجاورة .

٧ ـ عندما تقام بناية خارجية في أية منطقة من مناطق السكن (أ) و (ب) و (ج) يجب أن تتسع لايواء سيارة واحدة على الاقل وبالاضافة الى ذلك يجوزأن تحتوي على غرفة للغسيل وغرفة للخزن لمنفعة الاشخاص الساكنين في الدار المقامة على العرصة ،ويشترط في ذلك أن لا تزيد مساحة غرفة الغسيل أو غرفة الخزن على ١٠ أمتار مربعة .

الطوابق الثالثة

المادة (٨)

١ ـ لا يسمح بانشاء طابق ثالث في أية دار واقعة في منطقة سكن ، إذا كان من رأي اللجنة المحلية أن انحدار موقع البناء يمكن من انشاء طابق أرضي سفلي للدار ، ولو لم يبن فيها طابق كهذا .

٢ ـ عندما يسمح باقامة الطوابق الثالثة ، يجوز بناء هذه الطوابق في مختلف المناطق المذكورة في الحقل الأول من جدول المناطق بمقدار الحد الأعلى للمساحة المبين في الحقل السابع من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصة .

٣ ـ لا يسمح باقامة طابق ثالث في منطقة السكن (ب) إلا إذا كان مدخله واقعاً في شقة الطابق الأول .

ج ـ المسافة بين خط البناء وخط الارتداد

البعدعن مركز الطريق

المادة (١)

لا يجوز اقامة دار في أية منطقة من مختلف المناطق المبينه في الحقل الأول من جدول المناطق إلا إذا كان بعدها عن حد الطريق المتاخمة لها لا يقل عن البعد المقرر في الحقل السابع من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصه .

الارتداد

المادة (٢)

لا يجوز اقامة دار في أية منطقة من مختلف المناطق المبينة في الحقل الأول من جدول المناطق إلا إذا توفر فيها الحد الادنى للارتداد المقرر في الحقل الثامن من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصة ويشترط في ذلك ما يلي :

أ ـ إذا كان قسم من أية دار تقع في منطقة تجارية أو صناعية يبعد أكثر من ١٢ مترا من خط البناء يجب أن لا يقل الارتداد الجانبي لذلك القسم من الدار عن الارتداد الخلفي المقرر للدار .

ب ـ إذا كان من رأي اللجنة المحلية أن حجم وشكل أية عرصة طبق عليها مشروع تقسيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع ، يستوجب بعض التساهل في ارتدادات الدار على هذه العرصة يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء أن تسمح بذلك التساهل .

ج ـ إذا كان من رأي اللجنة المحلية أن قياس وشكل أية بناية قائمة يبرران التساهل في ارتدادات أية اضافة اليها ، يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء منح هذا التساهل بشرط ألا يزيد مجموع مساحة أرضية البناية بعد انشاء الاضافة عن الحد الأعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها كما هي مدرجة في الحقل الثالث من جدول المناطق .

العرصات غير منتظمة الشكل

المادة (٣)

يجوز في العرصات غير منتظمة الشكل انقاص الحد الأدنى للارتدادين الجانبي والخلفي المقررين في الحقل السابع من جدول المناطق بمقدار الربع .

العرصات الواقعة على مفترق الطرق

المادة (٤)

في العرصات الواقعة على مفترق الطرق المتاخمة لطرق غير متساوية العرض يقرر الحد الأدنى للمسافة من وسط الطريق الى أي قسم من الدار المقامة على تلك العرصة وكذلك يقرر الحد الأدنى للارتداد الأمامي الأولي لأي قسم من الدار المقامة على تلك العرصة وفقاً لأحكام المادتين (١) و (٢) من هذا القسم كما لو أن عرض كل من الطرق المذكورة يساوي عرض أضيق تلك الطرق .

حيطان الدور واسوار الحدود في ملتقى الطرق

المادة (٥)

لا يجوز أن يبرز حائط أية دار أو سور أية حدود عرصة في ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المبين على خارطة أي مشروع تنظيم مدن كخط طريق ، وإذا لم يبين ذلك القوس يجب أن لا يبرز عن قوس مماس لخطي الطريقين بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن (٨) أمتار من نقطة تقاطع خطي الطريقين ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

د ـ ارتفاع الدور

ارتفاع الدور

المادة (١)

لا يجوز اقامة أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المذكورة في الحقل الأول من جدول المناطق على ارتفاع يتجاوز الحد الأعلى للارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق إزاء المنطقة المختصة ، غير أنه يجوز للجنة اللواء بناء على توصية اللجنة المحلية أن تسمح بزيادة ارتفاع الدار أكثر من الحد الأعلى المذكور لكي تصبح الدار على علو واحد مع الدور القائمة التي يزيد ارتفاعها عن الارتفاع المذكور أعلاه .

الدور في المنطقة التجارية والصناعية

المادة (٢)

لا يجوز أن يزيد ارتفاع أي قسم من الدور في المناطق التجارية والصناعية في الجهات الجانبية والخلفية التي يتجاوز بعدها عن خط البناء ١٢ متراً عن ضعفين ونصف ضعف المسافة من ذلك القسم من الدار عن الحد الجانبي والخلفي من العرصة .

هكذا من الأصل

جـــدول المنـــاطق

١ المنطقة كما هو مشار اليها على الخارطة	٢ الحد الادنى لمساحة العرصة بالامتار المربعة	٣ الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	٤ الابنيــة الخارجيــة	٥ الحد الاعلى لارتفاع الدار	٦ الحد الاعلى لعدد الشقق	٧ المساحة المسموح بها للطابق الارضي أو السفلي أو للطابق الثالث	٨ الحد الادنى للارتداد بالامتار من الجهــة: الامامية	الجانبية	الخلفية
منطقة السكن — أ —	١٠٠٠ الا في الحـالات الاستثنائيةالتي لا تمكن صاحب الارض أن يكون الحد الادنى ١٠٠٠ متر	٢٥٪ على ان لا تزيد مساحــة البناء على أي حال عن ٢٥٠ مترا مربعا	لا يجوز أن يزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٥٠ مترا مربعا على أن يقتصر استعمالهـا كگراج مع غرفـة غسيل و/أو غرفة للخزن وفقا لاحكام هذا النظام ، بشرط أن يخصم نصف مساحة البناية الخارجية من المساحة المسموح بالبناء عليها •	طبقتــان باستثناء الطابــق الارضــي السفلي عـلى ان لا يزيـد ارتفـاع أي قسم من الدار على ١٢،٥٠ مترا	شقة واحدة	٥٠ ٪ من مساحة الطابق الارضي المبنــي أو المسمــوح ببنائــه باعتبـار احـدى المساحتــين	٥	٥	٥
منطقة السكن — ب —	٧٥٠ أو حسب الحالة الراهنة	٣٠٪	لا يجوز أن تزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٤٠ مترا مربعا على ان يقتصر استعمالها كگراج و/أو غرفـة غسيل و/أو غرفة للخزن ، بشرط أن يخصم نصف مساحة البناية الخارجية عن المساحة المسموح بالبناء عليها •	ثلاث طبقـات باستثناء الطابـق الارضي السفلي على أن لا يزيد ارتفاع أي قسم من الدار عن ١٥ مترا	شقتان في كل طابق	كما في منطقه السكن (أ)	٥	٣	٤
منطقة السكن — ج —	٥٠٠ أو حسب الحالة الراهنة	٣٥٪	يسمح بانشاء بناء خارجي واحد فقط على أن لا تزيد النسبة المئوية عن ٤٪ من مساحة العرصة ويقتصر استعماله كگراج أو غرفة غسيل أو غرفة للخزن	طبقتــان باستثناء الطابــق الارضــي السفلي		كما في منطقة السكن (أ)	٤	٣	٤

١ المنطقة كما هو مشار اليها على الخارطة	٢ الحد الادنى لمساحة العرصة بالامتار المربعة	٣ الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	٤ الابنيــة الخارجيــة	٥ الحد الاعلى لارتفاع الدار	٦ الحد الاعلى لعدد الشقق	٧ المساحة المسموح بها للطابق الارضي أو السفلي أو للطابق الثالث	٨ الحد الادنى للارتداد بالامتار من الجهــة: الامامية	الجانبية	الخلفية
المنطقة التجارية والواجهات التجارية — ١ —	غير مقيدة	٥٠٪ مــن مجمــوع مساحــة الارض ونصف الطرق المجاورة	لا يسمح بانشاء بناية خارجية	أربع طبقات لغاية ما علوه ١٦ متــرا باستثناء الطابــق الارضي السفلي •	غير مقيدة	يسمح بانشاء طابق أرضي سفلي عـلى مدى مساحة الطابق الارضــي وطابــق ثان عـلى مــدى مساحــة الــدار المصرح البناء عليها أو على مدى مساحة الطابــق السفلــي باعتبــار أصغــر المساحتــين •	لا شيء	لا شيء الى عمق ١٢مترا من خط الطريق	٥
المنطقة الصناعية	غير مقيدة	٧٥٪	لا يسمح بانشاء بناية خارجية	أربع طبقات لغاية ما علوه ١٦ متــرا باستثناء الطابــق الارضي السفلي •	لا يسمح للسكن اطلاقا	(كذلك)	لا شيء	لا شيء الى عمق ١٢مترا عن خط الطريق	٥
الساحات العامة والساحات الخاصــة والمناطق الاخــرى خلاف ما ذكر أعلاه	يحتاج ترخيص الابنية الى موافقة خاصة من لجنة الابنية وتنظيــم المدن باللواء التي لهــا أن تفرض ما تراه من الشروط قبل اصدار الرخصة أو مراعية في ذلك حالة الجوار وطبيعة المربع واستعماله • **ملاحظة** : في حالة الحوانيت يجــوز الاستغناء عن الارتداد الجانبي بموافقة لجنة اللواء •								

هـ ـ تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

الاشراف على التصاميم

المادة (١)

تناط باللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء الرقابة على تصميمات الأبنية التي يراد انشاؤها في أية منطقة في جميع الامور المتعلقة بالمظهر الخارجي واختيار المواد وطريقة الانشاء .

الأبنية غير التامة الانشاء

المادة (٢)

كل بناية سواء تم انشاؤها ضمن الحدود المصرح بها في هذا النظام أم لا ، ينبغي ان تنشأ وتتم على وجه يكون فيه مظرها الخارجي كانها تامة الانشاء وأن تكون متفقة مع متطلبات هذا النظام أو أي نظام من الأنظمة المعمول بها من حيث المظهر الخارجي والمواد المستعملة في واجهات الابنية واقامة خزانات الماء والبرايت المتصل وسلم الدرج ، والبلكونات وكل أمر آخر متعلق بمظهر البناية الخارجي .

الحجارة المستعملة في واجهات الابنية في المنطقة التجارية

المادة (٣)

أ ـ تبنى الحيطان الخارجية في مناطق السكن والمناطق التجارية للدور وكافة الانشاءات والبنايات والشرفات وأعمدتها المدقوقة وواجهات الحيطان بالحجارة الطبيعية المربعة المدقوقة .

ب ـ تبنى الحيطان الخارجية المطلة على الطريق في المنطقة الصناعية بالحجارة الطبيعية المربعة المدقوقة .

الدرج الخارجي

المادة (٤)

لا يسمح بانشاء ادراج خارجية سوى ما يؤدي إلى الطابق الارضي .

تخطيط الارض الكائنة حول الدور وتسويتها وزرعها بالنباتات

المادة (٥)

يجوز للجنة المحلية أن تكلف المالك بأن يقدم اليها تصميماً يبين فيه تخطيط الارض الفضاء الكائنة حول الدار وكيفية تسويتها وزرعها بالنباتات لنيل موافقتها عند تقديم الطلب للحصول على تصريح لبناء تلك الدار ويجوز للجنة المحلية أن تشترط في التصريح تخطيط الأرض المحيطة بالدار وتسويتها وزرعها بالنباتات وفقاً للتصميم الموافق عليه ولا تعتبر الدار تامة الانشاء إلا إذا خططت الأرض الكائنة حولها وسويت وزرعت بالنباتات على الوجه المذكور .

الشرفات (البلكونات)

المادة (٦)

لا يجوز انشاء أية شرفة (بلكون) إلا وفقاً للشروط التالية :

أ ـ يسمح باقامة الشرفات في المناطق التجارية إذا كانت تؤلف جزءاً من مشروع معماري .

ب ـ لا يجوز أن تبرز الشرفة على الطريق أكثر من ٨٠ سنتمتراً .

ج ـ لا يجوز أن تبرز الشرفة أكثر من مترين عن واجهة أية دار .

د ـ لا يجوز أن يكون أي قسم من الشرفة أقرب إلى حدود العرصة من الحد الادنى للارتداد الامامي أو الجانبي أو الخلفي حسب مقتضى الحال ، المقرر في الحقل الثامن من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة .

المظلات البارزة أو البروازات الأخرى

المادة (٧)

لا يجوز ان تنشأ المظلات البارزة أو البروازات الأخرى فوق الابواب والنوافذ على ارتفاع يتجاوز ٢٥ سنتمتراً من الفتحة .

درابزين الاسطحة المستوية

المادة (٨)

ينبغي أن يحاط كل سطح مستو ، يمكن الوصول اليه بأية طريقة من الطرق بدارابزين برايت متصل لا يقل علوه عن ٩٠ سنتمتراً .

دق الحجارة والكحلة والدهان والقصارة

المادة (٩)

يجوز المجنة المحلية أن تضيف إلى الشروط الملحقة برخصة البناء شروطاً بشأن دق الحجارة والكحلة والدهان ونوع وشكل القصارة .

نصب الأعمدة وسواري اللاسلكي على الأسطحة

المادة (١٠)

لا يجوز نصب أى عمود أو سارية لاسلكي أو أي نصب آخر من أي نوع على أي سطح إذا كان من نوع لم توافق عليه اللجنة المحلية .

منع استعمال الصفيح المضلع

المادة (١١)

لا يجوز استعمال الزينكو المضلعة والصفيح (الصاج) خارجياً في أية بناية أو أي انشاء مهما كان نوعه .

الأسوار

المادة (١٢)

تنشأ جميع جدران الأسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر واذا استحصل على رخصة بناء يجب أن تحاط قطعة الأرض بسور مناسب ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع وكيفية بناء مثل هذا السور يجب أن ينال موافقة اللجنة المحليه ويجب ألا يتجاوز ارتفاعه المترين فوق معدل مستوى الأرض .

السقوف ذات النصبة

المادة (١٣)

إذا اقيم على أية بناية نصبة من القرميد فان الفسحة الكائنة تحت مثل هذا السقف يجب أن يوضع فيها خزانات المياه وتستعمل فقط للخزين .

ازالة الانشاءات المؤقتة

المادة (١٤)

يجب على صاحب الملك أن يزيل على نفقته الخاصة خلال أي وقت توعز به اللجنة المحلية أية انشاءات مؤقتة كشرفات الزينكو المضلعة الخ . خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية .

و ـ أحكام اضافية لبعض المناطق

المنطقة الأثرية

المادة (١)

لا تصدر رخصة لاقامة أية بناية أو لاجراء أية أشغال في المنطقة الأثرية إلا إذا أحيل ذلك الطلب من قبل اللجنة المحلية الى مدير دائرة الآثار ، لبيان الشروط (إذا وجدت) التي يريد من اللجنة المحلية أن تفرضها في الرخصة .

المقـــابر — المادة (٢)

لا يسمح استعمال أية أرض كمقبرة إلا إذا وافقت دائرة الصحة على موقعها وما لم توافق أيضاً اللجنة المحلية ولجنة اللواء على ذلك الموقع .

الأبنية الخطرة — المادة (٣)

يحق لمهندس البلدية أن يجيز إلى المدى الذي يستصوبه ، إزالة أي حطر وتصليح أو تغيير أي بناء يكون في رأيه بحاجة سريعة وماسة للاصلاح أو التغيير بالنظر الى حالته الخطرة أو غير المستقرة (المتزعزعة)وكل تصليح أو تغيير أجيز على هذه الصورة يجب القيام به بموجب تعليمات مهندس البلدية على نفقة المالك .

الفصل السابع

صلاحيات خاصة

منع المكاره — المادة (١)

يحق للجنة المحلية ان تفوض في اية رخصة او اي تصريح يطلب اصداره القيام باية اشغال على اية ارض او بناية او لاستعمالها الشروط التي ترتأيها لتحول دون المكاره الناشئة عن الصوت او الارتجاج او التهوئة او الانارة غير المستوفاة الشروط ، او التصرف بالنفايات او عن اية مكرهة اخرى قد تلحق بالمجاورين من جراء ذلك العمل او الاستعمال .

تجديدالرخصة — المادة (٢)

يحق للجنة المحلية ان تجدد اية رخصة بناء صدرت قبل بدء العمل بهذا المشروع بعد اجراء التغيرات الضرورية فيها لجعل شروطها مطابقة لاحكام هذا المشروع .

شهادة الاشغال — المادة (٣)

عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بان الدار المذكـــورة صالحة للاشغال . ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظام اخر .

لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

حفظ الرؤية — المادة (٤)

على الرغم مما ورد من الاحكام في هذا النظام فيما يتعلق بارتفاع الابنية ، يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ايضا ان تخفض الارتفاعات المقررة بقصد حفظ نطاق الرؤية من اية طريق او ساحة عمومية او ملعب من ملاعب التسلية او اي اثر تاريخي او موقع اثري ويشترط في ذلك انه حين تخفيض ارتفاع البناية يجوز للجنة المحلية ان تزيد النسبة المئوية للمساحة المسموح بالبناء عليها من تلك القطعة على ان تراعي جميع خطوط البناء والارتدادات المقررة في المشروع ، كما يجوز للجنة المحلية الا ترخص البناء على اي منعطف اذا لم تتوفر في تصميمه الرؤية الكافية للساحات والشوارع المحيطة ، بحسب رأي مهندسها .

تفويض الصلاحيات — المادة (٥)

مع مراعاة احكام القانون يجوز للجنة اللواء واللجنة ان تفوضا الصلاحيات المخولة لهما بمقتضى هذا المشروع الى رئيس كل منهما ، او الى مهندس البلدية او لكليهما اوالى لجنة خاصة يعينها من اعضائها رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع .

الفصل الثامن

تبليغ المستندات

طريقة التبليغ — المادة (١)

يعتبر كل اعلان او أمر أو مستند آخر ، يقضي هذا النظام أو يصرح بتبليغه أنه بلغ حسب الاصول إذا سلم في آخر عنوان للشخص الموجه إليه ، وإذا كان موجهاً الى صاحب أو مشغل أية أرض أو بناية يعتبر أنه بلغ حسب الأصول لدى تسليمه أو تسليم نسخة منه الى شخص من الأشخاص الموجودين في الأرض أو البناية إذا لم يكن فيها شخص يمكن تبليغه له ، ويمكن تبليغه أيضاً بالبريد برسالة مسجلة مستوفاة الأجرة ، وإذا جرى تبليغه بواسطة البريد يعتبر أنه بلغ في الحين الذي تصل فيه الرسالة إلى المرسل إليه في سياق البريد الاعتيادي ، ويكفي لاثبات هذا التبليغ أن تقام البينة على أن الاشعار أو الأمر أو المستند الاخر المبحوث عنه قد عنون كما يجب وارسل في البريد المسجل ، ويمكن عنونة أي إشعار أو أمر أو مستند آخر يقضي هذا النظـــام بارساله إلى مالك أو مشغل أية أرض أو بناية بكتابة لفظة (مالك) أو (مشغل) الأرض أو البناية المبحوث عنها دون ما حاجة الى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

النشرفي الجرائد — المادة (٢)

إذا تعذر التحقق من اسم أو عنوان المالك تحققاً لا يشوبه شك ، يجوز نشر إعلان في إحدى الصحف المنتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية ، يكلف فيه أي شخص يدعي بأي حق في الأرض أو البناية المبحوث عنها ، بمراعاة الشروط الواردة في الاعلان ويعتبر نشر الاعلان على هذا الوجـــه في الصحف بمثابة تبليغ صحيح وكاف .

الفصـــل التاسع

نفقـات المشروع

اســـترداد النفقـــات

يحق للجنة المحلية أن تنفق المصروفات الضرورية لتحضير أي مشروع تفصيلي أو مشروع تقسيم إيفاء بالغايات المقصودة من هذا المشروع ، ويحق للجنة المحلية أن تحصـل هذه النفقـات من مالكي الأراضي التي تنطبق عليها المشاريع التفصيلية ومشاريع التقسيم المذكورة كل منهم بالنسبة لمساحة الارض التي يملكها والتي ينطبق عليها المشروع .

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٠/١٢/٢٠ رقم ١٢٢٧/١/٦/١١ . اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة السادسة من النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل لنظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة وبيان ما إذا كان حق وزير البرق والبريد في اجراء أية تسوية أو مصالحة مع الاشخاص الذين يخالفون أحكام نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم ١ لسنة ١٩٥٥ المنصوص عليه في هذه المادة يعطيه صلاحية الاعفاء من الغرامة ام لا .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بهذا الموضوع بين وزير العدليـــة ورئيس ديوان المحاسبة ودولة رئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة السادسة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يحق لوزير البرق والبريد ان يجري أية تسوية أو مصالحة تقتضيها ظروف القضية) .

وحيث ان المصالحة بالمعنى المنصوص عليه في القانون العام هي التنازل عن جزء من الحق وليس اسقاطه أو الابراء منه بتمامه . كما ان التسوية تفيد معنى المعادلة بتقرير وسط بين حدين .

فاننا نرى ان حق الوزير في اجراء التسوية أو المصالحة لا يعطيه صلاحية اعفاء المخالف من الغرامة كلياً .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٦١/٤/١٦

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	محكمة التمييز	محكمة التمييز
علي مسمار	**موسى الساكت**	**الياس الخوري**

عضو	عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	مندوب وزارة البرق والبريد
(مخالف)	**(مخالف)**

قرار المخالفة

لو أن واضع النظام اكتفى باستعمال كلمة مصالحة لما اختلفت مع الأكثرية الفاضلة في الاستنتاج الذي ذهبت إليه . إلا أن من قواعد التفسير الكلية ان أعمال الكلام خير من إهماله وأن الشارع بخلاف الأديب لا يستعمل الألفاظ عبثـــاً وعلى سبيل الترادف بل لاداء معنى معين ، فلو رمى إلى المصالحة بمعناها القانوني المعروف وحسب لاكتفى باستعمال هذه اللفظة ، لكنه لم يكتف بها واستعمل لفظة أخرى هي التسوية وليس للتسوية معنى قانوني محدد كما للمصالحة . وعليه فلا بد لنا أن نفترض بأنه لم يستعمل هذه اللفظة عبثاً بل أراد بها معنى أوسع يدخل في المصالحة . وعلى هذا الاساس أرى مع الاحترام لرأي الاكثريـــة الفاضلة ان الشارع قد قصد منح الوزير صلاحيات أوسع من المصالحة بمعناها القانوني المعروف مما ينطوي في رأيي على الاعفاء الكلي في الحالات التي يراها لائقة باستعمال مثل هذه الصلاحية .

١٩٦١/٤/١٦

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء

شكري المهتدي

قرار المخـــالفة

اني اوافق رأي المستشار القانوني فيما ذهب إليه من تفسير وأخالف بذلك رأي الأكثرية وأضيف الى ذلك أن القصد من وضع المادة ٣٣ والتي تنص على أنه يحق لوزير البرق والبريد إجراء أية مصالحة أو تسوية تقتضيها ظروف المخالفة ليس معناها القانوني المعروف بالمصالحة لأن كلمة التسوية لها معنى قانوني واسع وتعتبر ككلمة SETTLEMENT باللغة الانجليزيه ، فمعنى المصالحة أخذ وعطاء يتم برضاء الطرفين أما التسوية فليست مقيدة بشرط ويحكم بموجبها صاحب الصلاحيـة حسبما يراه مناسباً بغض النظر عن رضا الطرفين . فاذا قصد الشارع كما ذهبت إليه الأكثرية على أن المعنى هو « المصالحة » فحسب لما كان هنالك من وجوب لاضافة كلمة « تسويه » ويقتصر على كلمه « المصالحه » فقط . ومن المعلوم أن التعبيرات القانونيه تختلف عن التعبيرات الأديبه بحيث توضع الصيغ واضحه لا تحتمل التأويل وفي حاله وجود استعمال الكلمات والعبارات ذات المعاني المتعددة أي التي تتأول الى معان مختلفه ينص الشارع على المعنى القصود في تلك العبارة أو الصيغه حتى لا يكون هنـاك تأويل اخر أو اجتهاد ، ومن هذا نجد أن النص الذي وضع في صلب تلك المادة واستعمال كلمتي المصالحه ثم التسويه دليل قاطـع لا التباس فيه ولا إبهام على وجوب إعطاء صلاحيه لوزير البرق والبريد بفرض الغرامـه أو الاعفاء كلياً كان أو جزئيـاً . هذا النص القانوني الذي قصد اليه الشارع في وضع هذه الصيغه ولو لم يكن كذلك لاقتصر على وضع كلمه « مصـــالحه » التي ذهبت إليه الأكثرية في إعطاء قرارها وخالفت الأقلية بهذا الموضوع ولقد جاء في الفقرة الأخيرة من قرار الأكثرية أنها اعتبرت عبارة الرسم المضاعف غرامة مع أنه لم يرد ذلك في المادة ٢٥ ، التي تنص على أن كل من يتخلف عن تجديد رخصة جهـازه الذي بحوزته حتى نهاية ٣٠ حزيران من كل عام يستوفى منه رسم الرخصة مضاعفاً ، فالغرامـــة هنا لم ترد بتاتاً ، ولكنها وردت في المواد الاخرى التي لا تتعلق بالموضوع المختلف عليه وهذا يدل على عدم دراسة النظام دراسة دقيقة في جميع نصوصـــه ، ناهيك عن ذلك فان هذا النظام من التشريعات العربية التي طبقته كما طبقته الاردن ، ولا شك أن المشرعين هناك بما هو مشهود لهم من دراسة واسعه في هذه النواحي لم يغرب عنهم هذا الامر .

فان أجازت الدوله رأي الأكثريه لا بد من تعديل هذه المادة المختلف عليها تعديلا يقيد وزير البرق والبريد بناحية الصالحة فقط وتمنع عنه حق التسويه أما ترك هذه المادة على ما هي عليه الآن وتفسيرها هذا التفسير فيتنافى مع أحكام وروح القانون وما قصد به الشارع في الأصل .

وكيل وزارة المواصلات/ البرق والبريد

عبد المجيد مرتضى

قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٩٦١/٤/٢٠ رقم ٥٠٧١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة (أ) من المادة ١٥ من نظام النقل على الطرق رقم ٢ لسنة ٩٥٠ وبيان ما إذا كان رسم معاينـــة المركبة الميكانيكية المفروض بموجب هذا النص يستوفى عن معاينة المركبات الميكانيكية العمومية فقط أم عن معاينة المركبات الخصوصية أيضاً.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الداخلية المؤرخ ٩٦١/٤/١٨ وكتاب مدير السير العام المؤرخ ٩٦١/٤/١٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان الفقرة (أ) من المادة ٩٧ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن المركبات النارية على اختلاف أنواعها تكون خاضعة لفحص فني يجري لدى سلطة الترخيص عند اصدار رخصة السير وتجديدها في كل مرة ويشمل ذلك السيارات العمومية والخصوصية والحكومية على السواء .